الأمم المتحدة

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والخمسون
الملحق رقم ٤٧ (A/57/47)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والخمسون
الملحق رقم ٤٧ (A/57/47)

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0000-0000

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٦	١
ثانيا – أعمال الفريق العامل خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة	٧-٢٥	١
ألف – الدورة الأولى للفريق العامل	١٠-١٢	٢
باء – الدورة الثانية للفريق العامل	١٣-١٥	٢
جيم – الدورة الثالثة للفريق العامل	١٦-١٩	٣
دال – الدورة الرابعة للفريق العامل	٢٠-٢٣	٣
هاء – الدورة الخامسة للفريق العامل	٢٤-٢٥	٤
ثالثا – التوصيات	٢٦	٤
المرفقات		
الأول – قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		٦
الثاني – قرار الجمعية العامة ٥٣/٣٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		٧
الثالث – برنامج عمل الفريق العامل خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة		٨
الرابع – ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من مكتب الفريق العامل بشأن العناصر الرئيسية للمقترحات المقدمة بشأن (أ) اتخاذ القرار في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض، و (ب) توسيع عضوية مجلس الأمن، و (ج) الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع		٩
الخامس – ورقة غرفة اجتماعات منقحة مقدمة من مكتب الفريق العامل بشأن أساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله		١٩
السادس – ورقة غرفة اجتماعات منقحة مقدمة من مكتب الفريق العامل بشأن العناصر الرئيسية للمقترحات المقدمة بشأن (أ) اتخاذ القرار في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض؛ و (ب) توسيع عضوية مجلس الأمن، و (ج) الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع		٤٩
السابع – ورقة غرفة اجتماعات منقحة مقدمة من مكتب الفريق العامل بشأن أساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله		٥٨

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية للنظر في جميع جوانب مسألة زيادة عضوية مجلس الأمن وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس (للاطلاع على النص الكامل للقرار، انظر المرفق الأول).

٢ – وبدأ الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن مداولاته في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وقامت الجمعية العامة، في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى السادسة والخمسين[١]، بتمديد ولاية الفريق العامل. وقدم الفريق العامل تقارير عن سير عمله إلى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى السادسة والخمسين[٢].

٣ – وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٠/٥٣ بشأن أحد بنود جدول أعمال الفريق العامل، وهو ”الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن“ (للاطلاع على النص الكامل للقرار، انظر المرفق الثاني).

٤ – وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، اعتمد رؤساء الدول والحكومات إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي قرروا فيه جملة أمور منها ”تكثيف جهودنا لإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه“ (انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥، الفقرة ٣٠).

٥ – وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، في مقررها ٤٧٧/٥٦، أن يواصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية عمله وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة قبل نهاية الدورة السابعة والخمسين، بما في ذلك أي توصيات يُتفق عليها. وقد أعد هذا التقرير وقدم عملا بذلك المقرر.

٦ – وفي الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، نظرت الجمعية العامة في مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن (انظر A/57/PV.27-32).

ثانيا – أعمال الفريق العامل خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة

٧ – تولّى رئيس الجمعية العامة، يان كافان (الجمهورية التشيكية)، رئاسة الفريق العامل. وعمل السفيران ثورشتين انغولفسن (أيسلندا) وشوشاي كاسيمسارن (تايلند) نائبين لرئيس الفريق العامل.

٨ – وفي الحالات التي تغيَّب فيها رئيس الفريق العامل، تولّى أحد نائبي الرئيس رئاسة جلسات الفريق العامل.

٩ - وخلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، عقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية أربع دورات على النحو التالي: الدورة الأولى في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛ والدورة الثانية في ١٠ و ١٢ و ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛ والدورة الثالثة في ١٨ و ٢٠ و ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣؛ والدورة الرابعة في الفترة من ٥ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، والدورة الخامسة، في الفترة من ٢ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وعقد الفريق ما مجموعه ١٥ جلسة خلال الدورات الخمس، قدمت الوفود أثناءها مقترحات شفوية وخطية تتعلق بالمسائل قيد المناقشة. وأشير إلى المقترحات و/أو ورقات الموقف التي قدمت خلال الدورات السابقة وأرفقت بالتقارير السابقة للفريق العامل. ووجهت رسائل إلى رئيس الجمعية العامة خلال الدورة الحالية وتم تعميمها حسب الطلب. ولا تزال جميع المقترحات قيد النظر. وأكد الفريق العامل أن أعمال الجمعية العامة بشأن إصلاح مجلس الأمن ينبغي أن تجري وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة مع المراعاة التامة للحاجة إلى الشفافية وإلى إبقاء باب المشاركة مفتوحا أمام الجميع.

ألف - الدورة الأولى للفريق العامل

١٠ - اعتمد الفريق في دورته الأول، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، برنامج عمله (انظر المرفق الثالث).

١١ - واتفق الفريق العامل على أن يواصل، في ضوء مناقشاته في السنوات السابقة، وبخاصة المناقشات التي جرت في عام ٢٠٠٢ ما يلي: (أ) النظر في المسائل المدرجة في المجموعة الأولى، وهي المسائل التي نشأت في إطار البند الثاني (اتخاذ القرارات في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض)، والبند الثالث (توسيع عضوية مجلس الأمن)، والبند الرابع (الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع) من برنامج عمل الفريق؛ و (ب) النظر في المسائل المدرجة في المجموعة الثانية، وهي المسائل التي نشأت في إطار البند الأول من برنامج عمله (أساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله).

١٢ - واتفق الفريق العامل على أن يواصل النظر في المسائل المدرجة في المجموعتين الأولى والثانية بالترادف، بمعنى أن يتناول المجموعة الأولى والمجموعة الثانية على نحو متماثل ومتوازن من حيث الوقت المخصص لهما والتركيز المنصب عليهما.

باء - الدورة الثانية للفريق العامل

١٣ - بدأ الفريق العامل في دورته الثانية، المعقودة في ١٠ و ١٢ و ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، نظره خلال الدورة الحالية للجمعية العامة في المسائل المدرجة في المجموعة الأولى والمجموعة الثانية.

١٤ - وتابع الفريق العامل نظره في المسائل المدرجة في المجموعة الأولى استنادا إلى المرفق الرابع لتقرير الفريق العامل المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين[٣].

١٥ - وتابع الفريق العامل نظره في المسائل المدرجة في المجموعة الثانية استنادا إلى المرفق الخامس لتقرير الفريق العامل المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين[٣].

جيم - الدورة الثالثة للفريق العامل

١٦ - واصل الفريق العامل في دورته الثالثة، المعقودة في ١٨ و ٢٠ و ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣، النظر في المسائل المدرجة في المجموعتين الأولى والثانية.

١٧ - وتابع الفريق العامل نظره في المسائل المدرجة في المجموعة الأولى استنادا إلى المرفق الرابع لتقرير الفريق العامل المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين[٣]. وقدمت إيطاليا مقترحا خطيا بشأن إجراءات اتخاذ القرار في مجلس الأمن. وقدمت اليابان مقترحا خطيا بشأن الموضوع نفسه، والاقتراحان كلاهما مدرج في الوثيقة الواردة في المرفق الرابع من هذا التقرير.

١٨ - وتابع الفريق العامل النظر في المسائل المدرجة في المجموعة الثانية استنادا إلى المرفق الخامس لتقرير الفريق العامل المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين[٣].

١٩ - وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، واستجابة لدعوة موجهة من الفريق العامل، ناقش رئيس مجلس الأمن، السفير مامادي تراوري (غينيا)، وعضوان آخران في مجلس الأمن، هما السفيران جيريمي غرينستوك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وأدولوفو أغويار (المكسيك)، مع الفريق العامل الخطوات التي اتخذها مجلس الأمن من أجل كفالة مزيد من الانفتاح والشفافية في إجراءاته وطرائق عمله.

دال - الدورة الرابعة للفريق العامل

٢٠ - واصل الفريق العامل، في دورته الرابعة المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، نظره في المسائل المدرجة في المجموعتين الأولى والثانية.

٢١ - وفيما يتعلق بالمسائل المدرجة في المجموعة الأولى، تلقى الفريق العامل ورقة غرفة اجتماعات أعدها مكتب الفريق العامل بناء على وثيقة عمل السنة الماضية بشأن المسائل المدرجة في المجموعة الأولى والتي تعكس مداولات الفريق العامل في دورتيه المعقودتين في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٣ (A/AC.247/2003/CRP.2). وقرر الفريق العامل اتباع نهج يقوم على شطب جميع المقترحات التي لا يوجد وفد مقدم لها والمقترحات التي لا تحظى بتأييد أي عضو في الفريق العامل.

٢٢ - وفيما يتعلق بالمسائل المدرجة في المجموعة الثانية، تلقى الفريق العامل ورقة غرفة اجتماعات أعدها مكتب الفريق (A/AC.247/2003/CRP.3) بناء على وثيقة عمل السنة الماضية بشأن المسائل المدرجة في المجموعة الثانية، والتي تعكس أيضا مداولات الفريق العامل في دورتيه المعقودتين في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٣. وقرر الفريق العامل اتباع نهج يقوم على شطب جميع المقترحات والتعديلات المقترحة التي لا يوجد وفد مقدم لها والمقترحات التي لا تحظى بتأييد أي عضو في الفريق العامل.

٢٣ - وأحاط رئيس الجمعية العامة الأعضاء علما بنتائج استبيان صاغه هو بصفته الشخصية بشأن عمل الفريق العامل وطرائق عمله ووزعه بصورة غير رسمية على جميع الأعضاء قبل الدورة.

هاء - الدورة الخامسة للفريق العامل

٢٤ - عقد الفريق العامل دورته الخامسة، خلال الفترة من ٢ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٢٥ - ونظر الفريق العامل المفتوح باب العضوية في هذا التقرير واعتمده في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، لتقديمه إلى الجمعية العامة. وترد في المرفقين الرابع والخامس لهذا التقرير الصيغتان المنقحتان لورقتي غرفة الاجتماعات المشار إليهما في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه، اللتين تتضمنان مداولات الفريق العامل في دورة أيار/مايو ٢٠٠٣.

ثالثا - التوصيات

٢٦ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، اختتم الفريق العامل المفتوح باب العضوية أعماله في دورة الجمعية العامة الحالية. وقرر الفريق أن يوصي بمواصلة النظر في هذا البند في دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين على أساس الأعمال التي اضطلع بها خلال الدورات السابقة وبغية تيسير عملية التوصل إلى اتفاق عام. وتحقيقا لهذه الغاية، يوصي الفريق العامل بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

"**إن الجمعية العامة**، إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة ذات الصلة بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن، وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بذلك، المنشأ عملا بقرارها ٤٨/٢٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإدراكا منها لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات[٤]، وقرروا فيه جملة أمور منها تكثيف جهودهم الرامية إلى إجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه،

(أ) **تحيط علما** بتقرير الفريق العامل عن أعماله خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة؛

(ب) **ترحب** بالتقدم المحرز حتى الآن في النظر في المسائل المتصلة بأساليب عمل مجلس الأمن، حيث تم التوصل إلى اتفاق مؤقت بشأن عدد كبير من المسائل، وإن كانت تلاحظ استمرار وجود خلافات كبيرة في الرأي بشأن مسائل أخرى، وتحث الفريق العامل المفتوح باب العضوية على مواصلة بذل الجهود خلال الدورة الثامنة والخمسين من أجل إحراز تقدم في النظر في جميع جوانب مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن؛

(ج) **تقرر** أن يُنظر في المسائل المتصلة بالتمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، وتقرر كذلك أن يواصل الفريق العامل أعماله، آخذا في الاعتبار التقدم المحرز خلال الدورات من الثامنة والأربعين إلى السابعة والخمسين، فضلا عن الآراء التي سيعرب عنها خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها الثامنة والخمسين تقريرا يتضمن أي توصيات يتفق عليها".

الحواشي

(١) انظر مقررات الجمعية العامة ٤٩٨/٤٨ و ٤٩٩/٤٩ و ٤٨٩/٥٠ و ٤٧٦/٥١ و ٤٩٠/٥٢ و ٤٨٧/٥٣ و ٤٨٨/٥٤ و ٥٠٣/٥٥ و ٤٧٧/٥٦.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٧ (A/48/47)؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٧ (A/49/47)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٧ والتصويت (A/50/47/Rev.1)؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/51/47 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/52/47)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/53/47)، والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/54/47)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/55/47)؛ والمرجع نفسه الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/56/47).

(٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/56/47).

(٤) الجمعية العامة، القرار ٢/٥٥.

المرفق الأول

قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٦٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي يعكس آراء عدد من الدول الأعضاء بشأن بند جدول الأعمال المعنون ''مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية''،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة ٢٣،

وإذ تشير كذلك إلى أن الأعضاء يعهدون إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن مجلس الأمن يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات،

وإذ تسلم بضرورة استعراض عضوية مجلس الأمن والمسائل ذات الصلة إزاء الزيادة الكبيرة في عضوية الأمم المتحدة، ولا سيما من البلدان النامية، فضلا عن التغيرات التي طرأت على العلاقات الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى مواصلة زيادة كفاءة مجلس الأمن،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ تساوي جميع أعضاء الأمم المتحدة في السيادة،

وإذ تتصرف وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام،

١ - **تقرر** إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية للنظر في جميع جوانب مسألة زيادة عضوية مجلس الأمن وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس؛

٢ - **تطلب** إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل نهاية دورتها الثامنة والأربعين، تقريرا عن سير أعماله؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا بعنوان ''مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل ذات الصلة''.

المرفق الثاني

قرار الجمعية العامة ٥٣/٣٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨

مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الفصل الثامن عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وأهمية التوصل إلى اتفاق عام على النحو المشار إليه في القرار ٤٨/٢٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

تقرر ألا تتخذ أي قرار أو مقرر بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة على الأقل.

المرفق الثالث

برنامج عمل الفريق العامل خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة*

١ - أساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله.

٢ - اتخاذ القرارات في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض.

٣ - توسيع عضوية مجلس الأمن:

(أ) الحجم الكلي لمجلس الأمن الموسَّع؛

(ب) زيادة عدد الأعضاء الدائمين (بما في ذلك مسألة منح حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد ومسألة التمثيل الإقليمي الدائم)؛

(ج) زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين (بما في ذلك إمكانية الاقتصار على زيادة عدد أعضاء هذه الفئة في الوقت الراهن).

٤ - الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع.

٥ - مسائل أخرى.

٦ - تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية إلى الجمعية العامة.

* سبق إصداره بوصفه الوثيقة A/AC.247/2003/CRP.1.

المرفق الرابع

ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من مكتب الفريق العامل بشأن العناصر الرئيسية للمقترحات المقدمة بشأن (أ) اتخاذ القرار في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض؛ و (ب) توسيع عضوية مجلس الأمن، و (ج) الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع*

أولا – مقدمة

ورقة غرفة الاجتماعات هذه هي نسخة منقحة من ورقة غرفة الاجتماعات التي كانت قدر صدرت بوصفها المرفق الرابع من تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين (A/56/47). وتسعى هذه الورقة إلى تحديد العناصر الرئيسية للمقترحات الواردة في الأفرع أولا وثانيا وثالثا من المرفق الحادي عشر لتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين (A/54/47) وهي تتضمن أيضا المقترحات اللاحقة التي قدمها أعضاء الفريق العامل.

ثانيا – العناصر الرئيسية للمقترحات المقدمة بشأن "اتخاذ القرار في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض"

ألف – حق النقض كأداة تصويت في مجلس الأمن

١ – مقترحات لا تستلزم بالضرورة تعديل الميثاق

(أ) مقترحات إبقاء حق النقض على صورته الحالية

ينبغي الإبقاء على حق النقض على صورته الحالية.

(ب) مقترحات استبعاد استخدام حق النقض أو تقليص استخدام حق النقض

(١) ينبغي أن يقتصد أعضاء مجلس الأمن الدائمون في اللجوء إلى حق النقض.

(٢) ينبغي بذل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء في مجلس الأمن بحيث لا يتطلب الأمر استخدام حق النقض.

* سبق إصدارها بوصفها الوثيقة A/AC.247/2003/CRP.2.

(٣) لا ينبغي ممارسة حق النقض إلا إذا كانت المسألة تتسم بأهمية بالغة للأمم المتحدة ككل.

(٤) ينبغي، عند استخدام حق النقض، تقديم توضيح مكتوب لأسباب استخدامه، وتقديمه أيضا إلى الجمعية العامة.

(٥) ينبغي أن يلتزم الأعضاء الدائمون بعدم استخدام حق النقض إلا في المسائل التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق.

(٦) ينبغي للجمعية العامة أن تحث الأعضاء الدائمين على عدم استخدام حق النقض إلا في المسائل التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق.

(٧) ينبغي تحديد ما يسمى بالمسائل ''الإجرائية''، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق، باستكمال مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٧ (ثالثا)، وينبغي لمجلس الأمن أن يطبقها.

(٨) ينبغي أن يقدم أعضاء مجلس الأمن الدائمون تعهدات فردية أو جماعية بعدم استخدام حق النقض.

٢ - مقترحات تستلزم تعديل الميثاق

(أ) مقترحات إلغاء حق النقض

ينبغي إلغاء حق النقض.

(ب) مقترحات تقليص حق النقض

(١) ينبغي أن تحدد المادة ٢٧ من الميثاق بمزيد من الوضوح الحالات التي يجوز فيها استخدام حق النقض.

(٢) ينبغي تقليص حق النقض بصورة أولية تمهيدا لإلغائه في نهاية المطاف.

(٣) قصر حق النقض على الإجراءات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق - على أن يتم تعديل مواد الميثاق ذات الصلة على النحو المناسب.

(٤) اشتراط أكثر من صوت سلبي واحد (من الأعضاء الدائمين) لممارسة حق النقض.

(٥) إخضاع ممارسة حق النقض لإجراء من جانب الجمعية العامة.

باء – العدد المطلوب من الأصوات الإيجابية لاتخاذ القرارات في مجلس الأمن الموسع

(١) ينبغي الإبقاء على العدد المطلوب من الأصوات الإيجابية لاتخاذ القرارات في المجلس في مستواه الحالي، أي حوالي ٦٠ في المائة.

(٢) إذا كانت نسبة ٦٠ في المائة من الأصوات الإيجابية هي النسبة المطلوبة لاتخاذ القرارات، يكون عدد الأصوات المطلوبة في مجلس الأمن الموسع كما يلي:

في مجلس مؤلف من ٢٠ عضوا، يكون العدد المطلوب ١٢ صوتا؛
في مجلس مؤلف من ٢١ عضوا، يكون العدد المطلوب ١٣ صوتا؛
في مجلس مؤلف من ٢٤ عضوا، يكون العدد المطلوب ١٤ صوتا؛
في مجلس مؤلف من ٢٥ عضوا، يكون العدد المطلوب ١٥ صوتا؛
في مجلس مؤلف من ٢٦ عضوا، يكون العدد المطلوب ١٦ صوتا.

(٣) ينبغي زيادة العدد النسبي لأصوات الأعضاء غير الدائمين اللازمين لاتخاذ القرارات في مجلس الأمن الموسع.

(٤) ينبغي عدم التمييز بين أصوات الأعضاء الدائمين وأصوات الأعضاء غير الدائمين عند النظر في مسألة عدد الأصوات الموافقة اللازمة لاتخاذ القرارات في مجلس الأمن الموسع.

ثالثا – العناصر الرئيسية للمقترحات المقدمة بشأن "توسيع عضوية مجلس الأمن"

ألف – مقترحات ذات طابع عام

١ – مقترحات توسيع العضوية الدائمة وغير الدائمة للمجلس

(١) ينبغي أن يتيح توسيع عضوية المجلس ضم أعضاء جدد في كل من العضوية الدائمة والعضوية غير الدائمة من البلدان المتقدمة النمو/الصناعية والبلدان النامية.

(٢) ينبغي تعريف مفاهيم ''البلدان الصناعية'' و ''البلدان المتقدمة النمو'' و ''البلدان النامية'' بوضوح.

(٣) ينبغي النظر في توسيع العضوية الدائمة والعضوية غير الدائمة معا.

(٤) لا ينبغي تغيير النسبة الحالية القائمة بين المقاعد الدائمة والمقاعد غير الدائمة على حساب المقاعد غير الدائمة.

(٥) ينبغي الحفاظ على توازن معقول بين عدد المقاعد الدائمة وعدد المقاعد غير الدائمة. فمن شأن هذا التوازن أن يعزز الصفة التمثيلية للمجلس والتوزيع الجغرافي العادل فيه.

٢ - مقترحات توسيع العضوية غير الدائمة فقط للمجلس، في الوقت الحالي

إذا لم يكن هناك اتفاق على توسيع فئات العضوية الأخرى، فينبغي الاقتصار، في الوقت الحالي، على توسيع العضوية غير الدائمة.

٣ - مقترحات توسيع العضوية غير الدائمة للمجلس فقط

(١) ينبغي أن يقتصر توسيع عضوية المجلس على العضوية غير الدائمة.

(٢) ينبغي للمجلس الموسع أن يضم أعضاء غير دائمين بالاستناد فقط إلى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول والتوزيع الجغرافي العادل.

باء - مقترحات بأعداد معينة لتوسيع عضوية المجلس

١ - الأعداد المعينة المقترحة

ينبغي أن يتألف المجلس الموسع من:

٢٠ عضوا

٢١ عضوا

٢٢ عضوا

٢٣ عضوا

٢٤ عضوا

٢٥ عضوا

٢٦ عضوا

٣٠ عضوا

٢ - نطاقات الأعداد المقترحة

ينبغي أن يتألف المجلس الموسع:

من ١٥ إلى ٢٤ عضوا

من ٢٤ إلى ٢٦ عضوا

مما لا يزيد عن ٢٥ عضوا

مما لا يقل عن ٢٦ عضوا

جيم – زيادة عدد الأعضاء الدائمين في المجلس

١ – مقترحات تخصيص مقاعد دائمة بالنسبة: لمنطقة معينة أو مجموعة دول معينة أو بلدان معينة

(١) يخصص لأفريقيا ما لا يقل عن مقعدين دائمين وفقا لمقررات مجموعة الدول الأفريقية.

(٢) يخصص مقعد دائم لمجموعة الدول العربية، على أن يجري تناوب هذا المقعد بين الدول العربية وفقا للممارسة التي تتبعها جامعة الدول العربية.

(٣) يخصص مقعد دائم للاتحاد الأوروبي.

(٤) يُنشأ مقعدان دائمان جديدان لألمانيا واليابان بوصفهما دولتين صناعيتين.

٢ – مقترحات توسيع العضوية الدائمة في المجلس

(١) تخصص خمسة مقاعد دائمة إضافية عن طريق التصويت بأغلبية الثلثين في الجمعية العامة، ويفضل أن يكون ذلك على أساس إقليمي، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والقدرة على المساهمة في عمليات حفظ السلام.

(٢) تخصص خمسة مقاعد دائمة إضافية على النحو التالي:

- مقعد للدول النامية في أفريقيا؛
- مقعد للدول النامية في آسيا؛
- مقعد للدول النامية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- مقعدان للدول الصناعية.

(٣) يخصص لكل منطقة نامية مقعدان (إقليميان). وتستخدم الآليات الإقليمية لتخصيص المقاعد داخل المنطقة.

وفيما يتعلق بالتمثيل الإقليمي الدائم، لا يوجد ما يحول دون السماح للمنطقة بأن تحدد اختيارها قبل قيام الجمعية العامة بالانتخاب.

(٤) يخصص مقعد دائم إضافي لخمس مجموعات إقليمية (باستثناء دول أوروبا الغربية ودول أخرى)، مع عدم تغيير الأعضاء الخمسة الدائمين الحاليين. وعضوان دائمان إضافيان يختاران على أساس مالي.

(٥) يخصص مقعدان دائمان لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس – مع إدراج الأعضاء الدائمين الخمسة الحاليين (باستثناء الولايات المتحدة) في مجموعاتهم الإقليمية. وثلاثة أعضاء دائمين إضافيين يختارون على أساس مالي (بما في ذلك الولايات المتحدة).

دال – منح حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد

١ – مسألة ما إذا كان ينبغي منح هذا الحق

(١) ينبغي أن يمنح الأعضاء الدائمون الجدد نفس الامتيازات والصلاحيات التي يتمتع بها الأعضاء الدائمون الحاليون.

(٢) ينبغي ألا يمنح الأعضاء الدائمون الجدد حق النقض.

(٣) ينبغي للأعضاء الدائمين الجدد أن:

(أ) يعربوا عن استعدادهم لأن يصبحوا أعضاء دائمين جددا في مجلس الأمن دون أن يكون لهم حق النقض؛

(ب) يوافقوا على عدم ممارسة حق النقض إلى حين إجراء استعراض دوري لمجلس الأمن الموسع.

٢ – متى ينبغي النظر في مسألة منح حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد؟

(١) ينبغي النظر في مسألة منح حق النقض بعد الاتفاق على مجموعة الإصلاحات.

(٢) لا ينبغي النظر في منح حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد إلا في سياق تقليص استخدامه من جانب الأعضاء الدائمين الحاليين.

(٣) ينبغي اتخاذ قرار بشأن مسألة منح حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد بمجرد انتخابهم.

(٤) ينبغي أن ينظر فريق عامل رفيع المستوى في منح حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد. وخلال الفترة المؤقتة، لا يمارس الأعضاء الدائمون الجدد حق النقض منفردين، ويلزم أن يصوت عدد محدد من هؤلاء الأعضاء بالموافقة (أربعة من أصل خمسة أعضاء مثلا) كيما يتوصل مجلس الأمن إلى قرار في المسائل غير الإجرائية التي يبت فيها بموجب الفصل السابع من الميثاق.

هاء – زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين في المجلس

١ – الإشارات الواردة في المقترحات إلى المعايير العامة لتوسيع العضوية غير الدائمة

(١) ينبغي أن يؤخذ في الحسبان لدى زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين المرشحون من البلدان النامية والدول الصناعية.

(٢) عند توزيع مقاعد غير دائمة إضافية، ينبغي عدم التمييز ضد أي مجموعة وطنية أو إقليمية.

(٣) ينبغي أن يخصص لكل مجموعة إقليمية مقعد غير دائم إضافي واحد على الأقل في المجلس الموسع.

(٤) يجوز للأعضاء غير الدائمين المنتهية عضويتهم أن يعاد انتخابهم فور انتهاء هذه العضوية.

٢ – توزيع المقاعد غير الدائمة فيما بين المناطق

(١) يخصص لكل مجموعة إقليمية مقعد غير دائم إضافي واحد على الأقل.

(٢) ينبغي إجراء زيادة في فئتي العضوية الدائمة وغير الدائمة على السواء. وينبغي إضافة أربعة مقاعد غير دائمة على النحو التالي:

مقعد لأفريقيا؛

مقعد لآسيا؛

مقعد لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

مقعد لأوروبا الشرقية.

(٣) ينبغي انتخاب أربعة أعضاء غير دائمين جدد على النحو التالي:

عضو من أفريقيا؛

عضو من آسيا؛

عضو من أوروبا الشرقية؛

عضو من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٣ – تخصيص مقاعد غير دائمة لمنطقة إقليمية معينة واحدة أو لمجموعة واحدة من الدول

- ينبغي أن تكون هناك خمسة مقاعد غير دائمة لأفريقيا.
- ينبغي أن يكون هناك مقعد إضافي واحد لأوروبا الشرقية.

- ينبغي أن يكون هناك مقعدان غير دائمين لمجموعة الدول العربية.

٤ - مشاركة بعض الدول بمزيد من التواتر كأعضاء غير دائمين

(١) ينبغي أن تكون هناك خمسة مقاعد إضافية غير دائمة تختارها الجمعية العامة (لفترات طويلة تمتد من ٦ سنوات إلى ١٢ سنة) مع جواز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية عضويتهم.

أما المقاعد غير الدائمة الأخرى وهي ١٠ مقاعد فتستمر كما هي الآن.

(٢) في حالة إنشاء مقعدين إضافيين للأعضاء الدائمين، ينبغي زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين بمقدار ثمانية أعضاء على النحو التالي:

مقعدان لآسيا؛

مقعدان لأفريقيا؛

مقعدان لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

مقعد واحد لأوروبا الغربية ودول أخرى؛

مقعد واحد لأوروبا الشرقية.

وإذا أُنشئت ثمانية مقاعد غير دائمة جديدة (بالإضافة إلى المقاعد غير الدائمة الحالية وهي ١٠ مقاعد) فيمكن "تناوب" كل مقعد بين ٣ أو ٤ دول مما يمكن - (من ٢٤ إلى ٣٢) بلدا من البلدان التي تقدم مساهمات ذات شأن في أنشطة حفظ السلام وفي تمويل الأمم المتحدة وتمثل أغلبية سكان العالم من الاضطلاع بمزيد من المسؤولية في تنفيذ أحكام الميثاق.

(٣) ينبغي أن تضاف ١٠ مقاعد غير دائمة جديدة. وتشغل كل مقعد من هذه المقاعد ثلاث دول بالتناوب، مما يجعل المجموع ٣٠ دولة. وبذلك تشغل كل دولة من هذه الدول مقعدا لمدة سنتين ثم تترك هذا المقعد لفترة أربع سنوات متعاقبة. وهذه الدول الـ ٣٠ التي سيكون تناوبها العضوية بالتالي أكثر تواترا وانتظاما من غيرها، ينبغي أن يتم اختيارها بناء على معايير موضوعية تحددها الجمعية العامة.

(٤) ينبغي زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين من ١٠ أعضاء إلى ١٥ عضوا. ويمكن أن تحدد للأعضاء غير الدائمين الخمسة الإضافيين فترة عضوية طويلة (تتراوح، مثلا، بين ٦ سنوات و ١٢ سنة) وأن تختارهم الجمعية العامة

بأغلبية بسيطة. ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية عضويتهم فور انتهائها. أما الأعضاء العشرة غير الدائمين الآخرون فتواصل الجمعية العامة انتخابهم لمدة سنتين. ولا يجوز إعادة انتخابهم فور انتهاء عضويتهم.

(٥) ينبغي فتح باب العضوية في المجلس بمزيد من التواتر أمام دول ذات الوزن والتأثير في العلاقات الدولية ولديها قدرة ورغبة في تقديم مساهمة كبيرة في بلوغ أهداف المنظمة.

رابعا – العناصر الرئيسية للمقترحات المقدمة بشأن الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع

ألف – نطاق الاستعراض الدوري ومدى الحاجة إليه

١ – هناك حاجة إلى إجراء استعراض دوري لهيكل مجلس الأمن وأدائه.

٢ – إذا لم يكن هناك أعضاء دائمون إضافيون، فلن تكون هناك حاجة إلى إجراء استعراض.

٣ – ينبغي أن تخضع المسائل المشمولة بولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية لاستعراض دوري مرة كل ١٠ إلى ١٥ سنة.

٤ – ينبغي أن تراعي عملية الاستعراض جميع جوانب الإصلاح: كوضع الأعضاء الدائمين الجدد، ومسألة حق النقض، والمساءلة، وتمثيل المناطق في المجلس.

٥ – ينبغي ألا يشمل الاستعراض الأعضاء الدائمين الأصليين الخمسة.

باء – توقيت الاستعراض

١ – ينبغي أن يجري الاستعراض مرة كل ١٠ إلى ١٥ سنة.

٢ – ينبغي أن يجري الاستعراض الأول بعد عملية الإصلاح الراهنة بفترة تتراوح من ١٠ إلى ٢٠ سنة، وأن يجري الاستعراض بعد ذلك مرة كل ١٠ إلى ١٢ سنة أو كل ١٥ إلى ٢٠ سنة.

٣ – ينبغي أن يُدرَج الاستعراض تلقائيا في جدول أعمال الجمعية العامة وأن يُختَتم في غضون سنتين.

جيم – اتخاذ القرار في سياق الاستعراض

١ – ينبغي ألا يخضع الاستعراض لحق النقض.

٢ - ينبغي أن يتوقف استمرار الأعضاء الدائمين الجدد على تأييد أغلبية تتكون من ثلثي أعضاء الأمم المتحدة.

٣ - ينبغي أن يستمر الأعضاء الدائمون الجدد في عضويتهم ما لم تقرر أغلبية تتكون من ثلثي أعضاء الأمم المتحدة خلاف ذلك

المرفق الخامس

ورقة غرفة اجتماعات منقحة مقدمة من مكتب الفريق العامل بشأن أساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله*

أولا – مقدمة

في هذه النسخة المنقحة من ورقة غرفة الاجتماعات التي نشرت بوصفها المرفق الخامس من الوثيقة A/55/47 بشأن أساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله، تبين بالخط الداكن الفقرات والفقرات الفرعية التي وافق الفريق العامل عليها مؤقتا. وبالنسبة للفقرات التي لم يتم التوصل إلى اتفاق مؤقت بشأنها بعد، ترد أيضا التعديلات والمقترحات التي قدمت في المناقشة في الفريق العامل كما سجلها المكتب؛ وهناك أيضا مقترحات بحذف بعض هذه الفقرات. وقد تقدم في المستقبل مقترحات أخرى في هذا الشأن.

وعلاوة على ذلك، قرر المكتب أن يضيف، في آخر ورقة غرفة الاجتماعات، فهرسا وصفيا للمذكرات والبيانات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن المتعلقة بالوثائق والإجراءات والصادرة بوصفها مرفقا للرسالة المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، الصادرة بوصفها الوثيقة A/57/382-S/2002/1000. وأضيف أيضا النص الكامل للمذكرات والبيانات ذات الصلة. وللأعضاء أيضا أن يرجعوا إلى النص الكامل للوثائق ذات الصلة الواردة في مرفقي تقريري الفريق العامل للسنتين الماضيتين (A/55/47، المرفق السابع عشر، و A/56/47، المرفق الخامس). ويأمل المكتب أن يكون إدراج هذه الإشارات المرجعية مفيدا في تعريف الوفود بالممارسات الماضية ذات الصلة بهذا المجال، وأن يسهل إجراء مناقشة بنَّاءة داخل الفريق العامل.

ثانيا – الصلة بين مجلس الأمن والجمعية العامة وعموم أعضاء الأمم المتحدة

ألف – اجتماعات مجلس الأمن والمشاورات غير الرسمية التي يجريها بكامل هيئته**

١ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي لمجلس الأمن، كقاعدة عامة، أن يجتمع بشكل علني مفتوح لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

* سبق إصدارها بوصفها الوثيقة A/AC.247/2003/CRP.3.

** سيُعاد النظر في هذا العنوان في مرحلة إضفاء الطابع المؤسسي.

(ب) **يجوز لمجلس الأمن، بصورة استثنائية، أن يقرر عقد جلسات سرية؛**

(ج) يجوز لأعضاء مجلس الأمن إجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، إذا اقتضت ذلك ظروف خاصة؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج) تأييدا للإشارة إلى ''المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته''

(١) تنقح الفقرة الفرعية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''متى يتفق أعضاء مجلس الأمن على وجود ظروف خاصة تقتضي عقد مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، يجوز لهم أن يجتمعوا لهذا الغرض''.

(٢) تنقح الفقرة الفرعية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''متى يتفق مجلس الأمن على وجود ظروف خاصة تقتضي إجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، يجوز [لأعضائه]/[له] الاجتماع لهذا الغرض''.

(٣) تنقح الفقرة الفرعية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''متى يقرر أعضاء مجلس الأمن أن الظروف تقتضي عقد مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، يجوز لهم الاجتماع لهذا الغرض''.

(٤) يستعاض عن عبارة ''ظروف خاصة'' بكلمة ''الظروف''.

(٥) تنقح الفقرة الفرعية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''يجوز لأعضاء مجلس الأمن أن يجتمعوا لإجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته لغرض حصري، هو صياغة قراراته أو الاستماع إلى إحاطات عن حالات تتسم بحساسية استثنائية''.

(٦) تنقح الفقرة الفرعية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''يجوز لأعضاء مجلس الأمن أن يجتمعوا لإجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته لغرض حصري، هو صياغة قراراته أو الاستماع إلى إحاطات عن حالات تتسم بحساسية استثنائية عندما يقرر أعضاء مجلس الأمن أن الظروف تقتضي ذلك''.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج) التي تعارض الإشارة إلى ''المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته''

(٧) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(٨) يستعاض عن عبارة ‘‘مشاورات غير رسمية’’ بعبارة ‘‘جلسات مغلقة’’.

(د) ينبغي التقيد بالمادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن نصاً وروحاً؛

(هـ) ينبغي لمجلس الأمن أن يجري، في وقت ملائم وكلما كان ذلك مناسبا، مناقشات توجيهية موضوعية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء بشأن المسائل التي هي قيد نظره؛

(و) ينبغي لمجلس الأمن أن يجتمع على المستوى الوزاري، كلما أمكن ذلك؛

(ز) حينما يقوم الأمين العام وممثلوه الخاصون و/أو مبعوثوه الخاصون ورؤساء أو ممثلو هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها أو بعثاتها الميدانية بتقديم تقارير إلى مجلس الأمن، فإن هذا ينبغي، كقاعدة عامة، أن يتم بشكل علني؛

(ح) يجوز للأمين العام وممثليه الخاصين و/أو مبعوثيه الخاصين، ولرؤساء أو ممثلي هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها أو بعثاتها الميدانية أن يقدموا تقارير إلى مجلس الأمن في جلسة سرية.

٢ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

باء - مشاركة غير الأعضاء في اجتماعات مجلس الأمن والمشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته

المشاركة الفعلية لغير الأعضاء في المناقشات الموضوعية التي يجريها مجلس الأمن خطوة مهمة نحو جعل أعمال المجلس أكثر انفتاحا وفعالية وأكثر شفافية وتمثيلا.

٣ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي لمجلس الأمن أن يواصل الاستماع بصورة أكثر تواترا لآراء غير الأعضاء في المجلس، لا سيما المتأثرين منهم بالمسائل قيد النظر، وذلك في جلسات علنية تعقد في بداية نظره في أي مسألة موضوعية؛

تعديل مقترح على الفقرة الفرعية (أ)

(١) تحذف الفقر بكاملها.

(ب) **حينما يقدم غير العضو بمجلس الأمن طلبا خطيا لعقد اجتماع مع رئيس المجلس لمناقشة مسألة عاجلة تمس مصالحه، ينبغي للرئيس أن يقر خطيا باستلام هذا الطلب. وعند تلقي هذا الطلب، ينبغي للرئيس أن يجتمع فورا مع الطرف المعني غير العضو وأن يبلغ المجلس بهذا المسعى؛**

(ج) **ينبغي لمجلس الأمن أن ينفذ بصورة كاملة المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق والمادتين ٣٧ و ٣٨ وسائر الأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي المؤقت للمجلس؛**

(د) ينبغي لغير الأعضاء في مجلس الأمن الذين تتأثر مصالحهم بشكل خاص ويرغبون في المشاركة في جلسة سرية أن يعربوا خطيا لرئيس مجلس الأمن عن رغبتهم في ذلك. وينبغي لرئيس المجلس أن يرد على هذه الطلبات، على أن يكون الرد خطيا إذا كان الرد بالرفض؛

(هـ) ينبغي لمجلس الأمن أن يقوم بإجراء مشاورات مع البلدان المتأثرة بما يتخذه المجلس من قرارات، إذا طلبت منه تلك البلدان ذلك؛

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (هـ)

(١) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(٢) ينبغي تنقيح الفقرة الفرعية لتبدأ بعبارة ''ينبغي لرئيس مجلس الأمن...''

(و) ينبغي لأعضاء مجلس الأمن أن يقوموا، حسب الاقتضاء، بدعوة غير الأعضاء في المجلس إلى الاشتراك في المناقشات التي يجرونها خلال المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته بشأن المسائل التي تمس هؤلاء الأعضاء بصورة مباشرة، بموجب ترتيبات مماثلة للمنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (و)

(١) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(٢) تحذف عبارة ''حسب الاقتضاء''.

(٣) تنقح الفقرة الفرعية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''يدعى غير الأعضاء في مجلس الأمن إلى الاشتراك في مناقشات المجلس خلال المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته بشأن المسائل التي تمسهم مباشرة، بموجب ترتيبات مماثلة للمنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق''.

٤ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

جيم - برنامج عمل مجلس الأمن وجداول أعمال جلساته والمشاورات غير الرسمية التي يجريها بكامل هيئته

٥ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) **تتاح لجميع الدول الأعضاء التنبؤات الأولية ببرنامج عمل مجلس الأمن للشهر المقبل حالما تتاح لأعضاء المجلس؛**

(ب) **تتاح لجميع الدول الأعضاء الخطة التي تحدد جدول الأعمال الشهري المؤقت لمجلس الأمن، وكذلك نسخها المستكملة، في أسرع وقت ممكن بعد أن ينظر فيها أعضاء المجلس؛**

(ج) ينبغي للمجلس أن ينظر في برنامج عمله الشهري في جلسة علنية؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج)

(١) تدرج عبارة ''الخطة التي تحدد جدول أعمال مجلس الأمن الشهري المؤقت'' محل عبارة ''برنامج عمله الشهري''.

(٢) تدرج عبارة ''جلسات علنية'' محل عبارة ''جلسة علنية''.

(٣) تحذف الفقرة الفرعية (ج).

(٤) تنقح الفقرة الفرعية (ج) بحيث يصبح نصها كما يلي: ''في بداية كل شهر، ينبغي للمجلس أن ينظر في برنامج عمله الشهري في جلسة علنية''.

(٥) تنقح الفقرة الفرعية (ج) بحيث يصبح نصها كما يلي: ''ينبغي للمجلس أن يجري النظر الأولي في برنامج عمله الشهري في جلسة علنية''.

(د) **يُدرج في "يومية الأمم المتحدة" جدول الأعمال المؤقت لمجلس الأمن، مع إشارات إلى الإجراءات التي يتوقع أن يتخذها المجلس (مثل البت في مشاريع القرارات والبيانات الرئاسية، والتقارير، وتبادل وجهات النظر، وما إلى ذلك) وجدول أعمال المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، بما في ذلك قائمة بالمسائل التي ستناقش في إطار بند "مسائل أخرى"، كلما كانت معروفة مسبقا.**

٦ - **إضفاء الطابع المؤسسي:**

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

دال - الجلسات الإعلامية التي يعقدها رئيس مجلس الأمن لغير الأعضاء، وإتاحة مشاريع القرارات وموجزات وقائع الجلسات والمشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته

٧ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي أن تستمر الممارسة الحالية التي تتبعها رئاسة مجلس الأمن، والتي تتمثل في عقد جلسات إحاطة لغير الأعضاء. وينبغي أن تكون جلسات الإحاطة مفصلة وأن تعقد عقب المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته وجلساته غير المفتوحة لجميع الدول الأعضاء. وينبغي أن توفر الترجمة الشفوية لجلسات الإحاطة هذه. وينبغي أن تكون جلسات الإحاطة المخصصة لغير الأعضاء مغلقة وأن تسبق جلسات الإحاطة المخصصة لوسائط الإعلام. ويقرر رئيس المجلس ما إن كان ينبغي أيضا توزيع محاضر خطية لجلسات الإحاطة هذه، تشمل عناصر البيانات التي أدلى بها إلى الصحافة. وإذا لزم توفير محاضر خطية لجلسات الإحاطة هذه، تحال أيضا بالبريد الإلكتروني إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة؛

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (أ) (الجملة الثالثة)

تحذف الجملة الثالثة.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ) (الجملة الرابعة)

(١) في الجملة الرابعة، تدرج عبارة ''وأن تواكب'' محل عبارة ''وأن تسبق''.

(٢) في الجملة الرابعة، تدرج عبارة ''إصدار بيانات لوسائط الإعلام'' محل عبارة ''جلسات الإحاطة المخصصة لوسائط الإعلام''.

(٣) تنقح الجملة الرابعة بحيث يصبح نصها كما يلي: ''وتكون جلسات الإحاطة المخصصة لغير الأعضاء مغلقة وتعقد قبل جلسات الإحاطة المخصصة لوسائط الإعلام''.

(٤) تحذف الجملة الرابعة.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ) (الجملتان الخامسة والسادسة)

(١) في الجملة الأخيرة، تدرج كلمة ‘‘تتاح’’ محل كلمة ‘‘تحال’’.

(٢) تحذف الجملتان الأخيرتان من الفقرة الفرعية.

(٣) تحذف الجملتان الخامسة والسادسة.

(٤) تستبقى الجملة الخامسة ولكن تحذف الجملة السادسة.

(٥) تنقح الجملة السادسة بحيث يصبح نصها كما يلي:

‘‘وإذا لزم توفير محاضر خطية لجلسات الإحاطة هذه، تتاح بالوسائل الملائمة’’.

(ب) يعمم على جميع الدول الأعضاء موجز وقائعي قصير للمشاورات غير الرسمية التي يجريها مجلس الأمن بكامل هيئته، تقوم بإعداده الأمانة العامة بالتشاور مع الرئيس، وذلك في موعد لا يتجاوز يوما واحدا بعد إجراء هذه المشاورات. وتحال هذه الموجزات أيضا بالبريد الإلكتروني إلى البعثات الدائمة؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ب)

(١) تحذف الفقرة الفرعية بأكملها.

(٢) يستعاض عن عبارة ‘‘موجز وقائعي قصير’’ بعبارة ‘‘موجز قصير للنقاط الرئيسية في المناقشة’’.

(٣) تعاد صياغة الفقرة الفرعية لكي تراعي ضرورات السرية.

(٤) في الجملة الثانية، تدرج عبارة ‘‘بالقنوات العادية بما في ذلك’’ قبل عبارة ‘‘بالوسائل الإلكترونية’’.

(٥) تدرج الجملة التالية كجملة ثالثة جديدة:

‘‘وينبغي ألا تحدد الموجزات مواقف أعضاء مجلس الأمن، بل أن تتضمن نقاط المناقشة الرئيسية’’.

(ج) **ينبغي لرئيس مجلس الأمن أن يوفر لغير أعضاء المجلس أيضا مشاريع القرارات ومشاريع البيانات الرئاسية، علاوة على مشاريع الوثائق الأخرى المطروحة في المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته للبت في بنود جدول أعماله، وذلك حالما تطرح هذه الوثائق؛ أو في وقت أبكر إذا أذن بذلك مقدم المشروع؛**

(د) ينبغي للرئيس أن يقدم في جلسات الإحاطة المخصصة لغير الأعضاء في المجلس، معلومات عن العناصر الرئيسية وأي عناصر جديدة لمشاريع القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الأخرى التي هي قيد نظر المجلس.

٨ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

هاء - الاجتماعات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان الأخرى المساهمة في عمليات حفظ السلام

٩ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي لمجلس الأمن عندما يأذن باستخدام القوة أن يلتزم بأحكام المادتين ٤٣ و ٤٤ من ميثاق الأمم المتحدة؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ)

(١) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(٢) تضاف هذه الجملة في نهاية الفقرة الفرعية (ب) أدناه.

ملاحظة: سينظر فيما بعد في موضع هذه الفقرة الفرعية.

(ب) ينبغي أن تعقد بصفة منتظمة اجتماعات بين أعضاء مجلس الأمن والبلدان ذات المساهمات، الحالية والمتوقعة، بقوات وبشُرطة مدنية، وذلك قبل وخلال عملية اتخاذ القرار بشأن إنشاء إحدى عمليات حفظ السلام وتسييرها واستعراضها وإنهائها، بما في ذلك تمديد ولاياتها أو تغييرها، فضلا عن المسائل المحددة المتعلقة بهذه العمليات. وفي حالات الطوارئ، تعقد هذه الاجتماعات على وجه السرعة؛

(ج) تدعى، حسب الاقتضاء، البلدان الأخرى المساهمة في إحدى عمليات حفظ السلام لحضور هذه الاجتماعات؛

(د) تدعى أيضا، في ظروف محددة وحسب الاقتضاء، لحضور هذه الاجتماعات البلدان المعنية و/أو المتأثرة بصورة مباشرة بإحدى عمليات حفظ السلام؛

(هـ) **ينبغي أن يكون رئيس مجلس الأمن، بدعم من الأمانة العامة، هو الذي يعقد الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان الأخرى المساهمة في عمليات حفظ السلام، وأن يتولى رئاسة هذه الاجتماعات؛**

(و) ينبغي لرئيس مجلس الأمن أن يدعو إلى عقد اجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات في التوقيت المناسب، بما في ذلك بناء على طلبها؛

(ز) **ينبغي لرئيس مجلس الأمن أن يتخذ الترتيبات الضرورية لضمان عقد الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان الأخرى المساهمة في عمليات حفظ السلام في وقت يسمح لتلك البلدان بأن تنظر على نحو واف في تقارير الأمين العام ذات الصلة. وينبغي أن توفر الأمانة العامة هذه التقارير قبل عقد هذه الاجتماعات بوقت كاف؛**

(ح) **ينبغي أن يعلن عن الاجتماعات في "يومية الأمم المتحدة"؛**

(ط) **ينبغي للرئيس أن يقوم عقب الاجتماعات التي تعقد بين أعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والجهات المساهمة الأخرى والأمانة العامة، بتقديم إحاطة لمن يرغب من الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن عن مضمون هذه الجلسات. وينبغي الإعلان عن جلسات الإحاطة هذه في "يومية الأمم المتحدة"؛**

(ي) **ينبغي أن يتاح لجميع الدول الأعضاء على الفور موجز خطي بوقائع الاجتماعات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات تعده الأمانة العامة بالتشاور مع رئيس مجلس الأمن، على ألا يخل هذا بسرية أعمال هذه الاجتماعات. وينبغي كلما أمكن ذلك، أن تتاح للبلدان المساهمة بقوات، بناء على طلبها، نسخ خطية من الإحاطات التي تقدمها الأمانة العامة خلال تلك الاجتماعات؛**

(ك) **ينبغي لرئيس مجلس الأمن أن يوافي المجلس بالآراء التي يبديها المشتركون في الجلسات التي تعقد مع الجهات المساهمة بقوات. وينبغي أن يراعي المجلس هذه الآراء مراعاة تامة في مداولاته؛**

(ل) **ينبغي أن تتيح الأمانة العامة للدول الأعضاء كافة، ما يتاح لأعضاء مجلس الأمن من تقارير أسبوعية عن العمليات الميدانية.**

١٠ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تُدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

واو – تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

١١ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي لتقرير مجلس الأمن السنوي المقدم إلى الجمعية العامة عملا بالفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق أن يورد سردا تفصيليا شاملا لأعمال المجلس، وينبغي إتاحته للجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ٣٠ آب/أغسطس؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ)

(١) تدرج لفظة ''وقائعيا'' بدلا من عبارة ''تفصيليا شاملا''.

(٢) تضاف كلمة ''وقائعيا'' بعد كلمة ''شاملا''.

(٣) تضاف كلمة ''موضوعيا'' بين كلمة ''تفصيليا'' وكلمة ''شاملا''.

(٤) يستعاض عن عبارة ''تفصيليا شاملا'' بعبارة ''فنيا وتحليليا وماديا''.

(٥) تدرج عبارة ''فنيا وتحليليا'' محل عبارة ''تفصيليا شاملا''.

(٦) تضاف عبارة ''، إذا أمكن'' بعد عبارة ''إتاحته للجمعية العامة''.

(٧) تدرج عبارة ''قبل بدء المناقشة العامة'' محل عبارة ''في موعد لا يتجاوز ٣٠ آب/أغسطس''.

(ب) ينبغي لكل رئيس لمجلس الأمن أن يقدم، لدى انتهاء فترة رئاسته، تقييما فنيا تحليليا لأعمال المجلس يتضمن، حسب الاقتضاء، المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في أثناء فترة رئاسته. وينبغي أن تكون هذه التقييمات، المعدة تحت مسؤولية الرئيس حصرا بعد التشاور مع أعضاء المجلس، متوازنة وشاملة وموضوعية وأن توزع بوصفها وثائق رسمية على جميع الدول الأعضاء فور إصدارها من قبل الرئيس المنتهية مدته. وينبغي أيضا أن يذيّل بها التقرير السنوي المقدم من المجلس إلى الجمعية العامة؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ب)

(١) في الجملة الأولى، تحذف عبارة ''يتضمن، حسب الاقتضاء، المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته''.

(٢) في الجملة الثانية، تحذف عبارة ''متوازنة وشاملة وموضوعية''.

(٣) تستبقى الممارسة الحالية (المبينة في الوثيقة S/1997/451).

(٤) تضاف الجملة التالية قبل الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية: ''وينبغي أن تتضمن هذه التقييمات البيانات التي يدلي بها رئيس مجلس الأمن لوسائط الإعلام باسم أعضاء المجلس''.

(٥) تضاف في بداية الفقرة الفرعية عبارة ''وفقا للممارسة الحالية،''.

(٦) تنقح الفقرة الفرعية (ب) بحيث يصبح نصها كما يلي:

''وفقا للممارسة الحالية، ينبغي لكل رئيس لمجلس الأمن أن يقدم، لدى انتهاء فترة رئاسته، تقييما لأعمال المجلس يتضمن، حسب الاقتضاء، المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في أثناء فترة رئاسته. ويجب أن تعد هذه التقييمات تحت مسؤولية الرئيس حصرا بعد التشاور مع أعضاء المجلس، وأن توزع بوصفها وثائق رسمية على الدول الأعضاء فور إصدارها من قبل الرئيس المنتهية مدته. وينبغي أن تتضمن هذه التقييمات البيانات التي يدلي بها رئيس مجلس الأمن لوسائط الإعلام باسم أعضاء المجلس حسب الاقتضاء. وينبغي أيضا أن يذيل بها التقرير السنوي المقدم من المجلس إلى الجمعية العامة''.

(٧) تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الفرعية (ب) مباشرة:

''ينبغي لمجلس الأمن، في آخر يوم عمل من الشهر، أن يدرج في جدول أعماله بندا يقدم الرئيس في إطاره تقييما شفويا، في جلسة علنية، للأعمال التي أنجزت خلال رئاسته''.

(ج) ينبغي أيضا أن يتضمن تقرير مجلس الأمن السنوي معلومات عن المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج)

(١) تضاف العبارة التالية في نهاية الجملة: ''والبيانات التي يدلي بها رئيس مجلس الأمن لوسائط الإعلام باسم أعضاء المجلس''.

(٢) تضاف العبارة التالية في نهاية الجملة: ''والبيانات التي يدلي بها رئيس مجلس الأمن لوسائط الإعلام بإذن مسبق من مجلس الأمن''.

(٣) تحذف الفقرة الفرعية (ج) والتعديلات المقترحة.

(٤) تحذف التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج) وتستبقى الفقرة الفرعية (ج).

(٥) تستبقى الفقرة الفرعية (ج) إلى أن تحسم مسألة كيفية تناول ''المشاورات غير الرسمية'' في الوثيقة بأكملها.

(د) ينبغي لمجلس الأمن أن يدرج في تقريره السنوي معلومات عن الطلبات الواردة بموجب المادة ٥٠ من الميثاق والإجراءات التي اتخذها المجلس بشأنها؛

(هـ) ينبغي للتقرير السنوي أن يمكن الدول الأعضاء من تقييم مدى مراعاة مجلس الأمن لقرارات الجمعية العامة والمجلس في عملية صنع قراراته بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص الجمعية العامة واختصاص مجلس الأمن؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (هـ)

(١) يستعاض عن الفقرة الفرعية بالجملة التالية: ''ينبغي للتقرير السنوي أن يمكن الدول الأعضاء من تقييم مدى مراعاة المجلس في قراراته لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة''.

(٢) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(و) ينبغي لمجلس الأمن أن يضع في اعتباره بصورة كاملة، لدى قيامه بإعداد تقريره السنوي الذي يقدم إلى الجمعية العامة، قرار الجمعية ١٩٣/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

(ز) ينبغي لمجلس الأمن، عند الضرورة، أن يقدم تقارير خاصة إلى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، لكي تنظر فيها الجمعية وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من الميثاق؛

(ح) يُدعى مجلس الأمن إلى القيام، من خلال إجراء ملائم أو آلية ملائمة، بإطلاع الجمعية العامة أولا بأول وبصفة منتظمة على الخطوات التي اتخذها أو يفكر في اتخاذها فيما يتعلق بتحسين تقديم تقاريره إلى الجمعية العامة.

١٢ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، عند الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

زاي – "صيغة آريا"

١٣ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

يجوز لمجلس الأمن، بناء على مبادرة من أحد أعضائه، وبما يتمشى مع المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، أن يلجأ، حسب الاقتضاء، إلى صيغة آريا للاستماع إلى الآراء والحصول على المعلومات أو تبادلها مع الشخصيات أو المنظمات أو المؤسسات المشاركة في صراع ما، أو من يراه وثيق الصلة بالموضوع، ولا يستقبل المجلس في إطار هذه الآلية في أي وقت من الأوقات ممثلين لحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة. وينبغي أن يكون مستوى تمثيل أعضاء مجلس الأمن متكافئا مع مستوى تمثيل المدعوين.

التعديلات المقترح إدخالها:

(١) يستعاض عن الجملة الأولى بما يلي: ''بمبادرة من أحد أعضاء المجلس، يجوز لأعضاء المجلس أن يلجأوا، باتفاق منهم، إلى صيغة آريا من أجل الاستماع إلى الآراء والحصول على معلومات أو تبادلها بشكل غير رسمي مع أي أشخاص قد يرى الأعضاء أن مساهماتهم وجيهة نظرا لمسؤولياتهم أو نفوذهم الشخصي أو المؤسسي من أجل التوصل إلى إدراك أفضل للقضايا المعروضة على المجلس .''

(٢) في الجملة الأولى، تُدرج عبارة ''وفقا للمادة ٦٥ من الميثاق ولما يشترطه المجلس الاقتصادي والاجتماعي'' بعد عبارة ''أو من يراه وثيق الصلة بالموضوع''.

(٣) يُستعاض عن الجملة الأولى بالجملتين التاليتين: ''ينبغي لمجلس الأمن أن ينفذ المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت تنفيذا تاما. ويجوز لمجلس الأمن، مع مراعاة هذه المادة، أن يوافق على اللجوء، حسب الاقتضاء، إلى صيغة آريا كوسيلة غير رسمية للاستماع إلى الآراء والحصول على معلومات أو تبادلها مع الشخصيات أو المنظمات أو المؤسسات المشاركة في صراع ما أو من يراه وثيق الصلة بالموضوع''.

(٤) تُحذف الجملة الثانية.

(٥) تُحذف الجملة الثالثة.

(٦) يُحذف الفرع زاي بكامله.

(٧) في الجملة الثانية، يستعاض عن عبارة ''في أي وقت من الأوقات'' بعبارة ''كقاعدة عامة''.

١٤ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس مجلس الأمن.

حاء - اجتماعات مجلس الأمن وفقا للمادتين ٣٥ و ٩٩ من الميثاق

١٥ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

ينبغي أن تعمم على الفور طلبات عقد اجتماعات لمجلس الأمن وفقا للمادتين ٣٥ و ٩٩ من الميثاق بوصفها وثيقة من وثائق المجلس، وينبغي عقد الاجتماع المطلوب على وجه السرعة.

١٦ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

طاء - البعثات المخصصة التابعة لمجلس الأمن

١٧ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير تضع معايير لتحديد الجهة التي توفد إليها بعثاته المخصصة وحجمها وولايتها. وينبغي أن تكفل شفافية الجوانب المتعلقة بالميزانية لهذه البعثات قبل إيفاد هذه البعثات بوقت طويل؛

التعديلات المقترح إدخالها على الاقتراح المذكور أعلاه

(١) تدرج فقرة فرعية (أ) جديدة ، يكون نصها كما يلي:

''ينبغي لمجلس الأمن أن يُشرك البلدان المساهمة بقوات التي تسهم بوحدة مشكلة في عملية معينة من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في البعثات التي يوفدها المجلس إلى البلد/البلدان المضيفة لهذه العمليات''.

(٢) يستعاض عن عبارة ''أن يتخذ تدابير'' بعبارة '' أن يتخذ تدابير، عند الاقتضاء''.

(٣) يستعاض عن عبارة ''وينبغي أن تكفل'' بعبارة ''وينبغي الاستمرار في كفالة''.

(٤) يستعاض عن عبارة ''لتحديد الجهة التي توفد إليها بعثاته المخصصة وحجمها وولايتها'' بعبارة ''لتحديد حجم بعثاته المخصصة وولايتها''.

(٥) يستعاض عن عبارة ''معايير'' بعبارة ''مبادئ توجيهية''.

(٦) ينبغي أن تكون كلتا الجملتين في فقرة فرعية مستقلة.

(ب) ينبغي لمجلس الأمن أن يواصل إبلاغ عموم الأعضاء بأسرع ما يمكن بإيفاد بعثاته المخصصة إلى مناطق الأزمات فضلا عن اختصاصاتها؛

(ج) ينبغي لمجلس الأمن أن يواصل الممارسة المتعلقة بإبلاغ عموم الأعضاء بأسرع ما يمكن بالنتائج التي توصلت إليها هذه البعثات، في تقرير خطي مثلا يعمم بوصفه وثيقة من وثائق الأمم المتحدة؛

(د) ينبغي لمجلس الأمن أن يتيح علاوة على ذلك عقد جلسة لمناقشة النتائج التي خلصت إليها تلك البعثات مع السماح في الوقت نفسه للدول غير الأعضاء في المجلس بالمشاركة في المناقشات؛

١٨ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

ياء - المشاورات التي تجرى عملا بالمادة ٥٠ من الميثاق

١٩ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير تكفل زيادة فعالية إعمال الحق الوارد في المادة ٥٠ من الميثاق بالنسبة لأي دولة، سواء أكانت عضوا في الأمم المتحدة أم لا، في التشاور مع المجلس فيما يتعلق بالمشاكل الناشئة عن تنفيذها لتدابير وقائية أو إنفاذية فرضها المجلس. وينبغي إجراء هذه المشاورات على وجه السرعة لدى تقديم الدولة المعنية طلبا بذلك؛

(ب) ينبغي لمجلس الأمن أن يأخذ في اعتباره تماما الأجزاء المرتبطة بتطبيق المادة ٥٠ من الميثاق والمتصلة بأساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله، من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة".

٢٠ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

كاف - إيجاد آلية لإخطار غير الأعضاء في مجلس الأمن بالاجتماعات غير المقررة أو الاجتماعات التي تعقد أثناء عطلة نهاية الأسبوع

٢١ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

ينبغي للأمانة العامة أن تواصل إخطار غير الأعضاء في مجلس الأمن بالاجتماعات غير المقررة الطارئة التي يعقدها المجلس ليلا وفي أثناء عطلة نهاية الأسبوع أو في أيام العطلات الرسمية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بموضوعها والغرض منها (مثلا بواسطة تسجيل صوتي أو موقع على الشبكة العالمية أو توجيه رسالة إلكترونية أو رسالة بالفاكس إلى جميع الدول الأعضاء).

٢٢ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تُدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

لام - المشاورات بين رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة والأمين العام

٢٣ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي لرئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة والأمين العام أن يجروا مشاورات شهرية منتظمة يمكن أن يدعى إليها أعضاء مكتب الجمعية العامة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وفي حالة حدوث أزمة دولية أو تطور عاجل آخر، تعقد هذه المشاورات بمعدل أكثر تواترا؛

(ب) يُطلب إلى رئيس مجلس الأمن أن يشير مع رئيس الجمعية العامة خلال اجتماعاتهما الشهرية غير الرسمية، ومتى اعتبر ذلك ملائما، التدابير المشار إليها في الفرع واو -

١١ (هـ) أعلاه. وينبغي لرئيس الجمعية العامة أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بشأن التدابير التي يتخذها المجلس في هذا الصدد.

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (ب)

(١) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(٢) يستعاض عن عبارة ''يطلب إلى رئيس مجلس الأمن'' بعبارة ''يدعى رئيس مجلس الأمن إلى''

(ج) ينبغي لرئيس مجلس الأمن أن يقدم لرؤساء المجموعات الإقليمية إحاطة عن برنامج عمل المجلس في بداية الشهر. وأن يواصل بعد ذلك إبلاغهم به حسب الاقتضاء وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٢٤ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

ميم - المشاورات مع الصناديق والبرامج والوكالات

٢٥ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) يجب أن يكون تسيير الأنشطة التنفيذية والإنسانية متفقا مع المبادئ التوجيهية بشأن المساعدة الإنسانية ومبادئ المساعدة الإنمائية المقدمة من الأمم المتحدة. وينبغي لرئيس مجلس الأمن، في الحالات التي يسهم فيها مجلس الأمن، مؤقتا وبصفة استثنائية، في الإشراف على المساعدة الإنسانية والتنفيذية والتكليف بها، أن يتشاور مع المسؤولين الرئيسيين في المنظمات المعنية قبل اتخاذ المجلس لإجراءاته. وتكون المقررات التي يتخذها كل مجلس تنفيذي ورئيس الجمعية العامة نهائية بالنسبة لجميع جوانب هذه البرامج؛

(ب) تفاديا لحدوث فجوة بين حفظ السلام وبناء السلام، ينبغي لمجلس الأمن، عند الاقتضاء، أن يتشاور في المراحل المختلفة لأي عملية من عمليات حفظ السلام تشمل عناصر لبناء السلام، ولا سيما في الوقت الذي يجري فيه إنشاء العملية، مع الدولة المعنية ومع الأطراف الفاعلة ذات الصلة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنسيق وتنفيذ الجوانب المتعلقة ببناء السلام، كالجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والصناديق والبرامج التابعة

للأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والبلدان المانحة الرئيسية؛

٢٦ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تُدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

نون - المحاضر والمحفوظات

٢٧ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي لمجلس الأمن أن يستعرض إجراءاته وقواعده المتعلقة بإنشاء وصيانة وإتاحة محاضر ومحفوظات اجتماعاته ومشاوراته غير الرسمية السرية والعلنية التي يجريها بكامل هيئته؛

(ب) ينبغي وضع إجراءات تكفل سرعة تلبية طلبات الحصول على هذه المحاضر والمحفوظات من جانب الممثلين المعتمدين لأي من أعضاء مجلس الأمن؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ب)

(١) تدرج عبارة ''النظر في'' محل كلمة ''تلبية''.

(٢) تُدرج عبارة ''الاطلاع على'' محل عبارة ''الحصول على''.

(٣) تُدرج عبارة ''لغير أعضاء'' محل عبارة ''لأي من أعضاء''.

(٤) تدرج عبارة ''الأمم المتحدة'' محل عبارة ''مجلس الأمن''.

(٥) تضاف فقرة فرعية جديدة (ب) مكررا نصها كما يلي: ''لأعضاء مجلس الأمن في جميع الأوقات الحق في الاطلاع على محاضر الجلسات السرية للمجلس''.

(ج) ينبغي لمجلس الأمن أن يصدق في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة على أن الحفاظ على محاضره ومحفوظاته مستوف للمعايير الدولية المقررة لإدارة السجلات والمحفوظات.

٢٨ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

ثالثا – الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن

ألف – لجان الجزاءات

٢٩ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) **ينبغي أن تتاح على وجه السرعة لغير أعضاء مجلس الأمن المحاضر الموجزة لاجتماعات لجان الجزاءات، التي لا تمس سرية أعمال تلك اللجان؛**

(ب) **ينبغي للجان الجزاءات أن تكفل أن يكون الإجراء الإداري لتجهيز طلبات الإعفاء من نظم الجزاءات على أكبر قدر ممكن من الكفاءة كي تتلافى التأخير في إجازة الطلبات وتقلل بالتالي إلى أدنى حد ممكن من الآثار السلبية غير المقصودة المترتبة على الجزاءات؛**

(ج) ينبغي أن تتاح للبلدان المتضررة بشكل خاص من جرَّاء نظم الجزاءات، بما فيها البلدان المستهدفة، سبل الاتصال بلجان الجزاءات بقدر معقول لشرح أوضاعها المتصلة اتصالا مباشرا بتنفيذ الجزاءات؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج)

(١) تُحذف عبارة ''بقدر معقول''.

(٢) تُدرج عبارة ''على نحو أفضل'' محل عبارة ''بقدر معقول''.

(٣) تُنقح الفقرة الفرعية ليكون نصها كما يلي: ''ينبغي أن تُمكَّن البلدان المستهدفة أو المتضررة، وكذا المنظمات المعنية، تمكينا أفضل من ممارسة حقها في توضيح أو عرض وجهات نظرها على لجان الجزاءات''.

(٤) في التعديل (٣) المقترح أعلاه، تحذف عبارة ''تمكينا أفضل''.

(٥) ينبغي أن تُزاد إلى أقصى حد إمكانية اتصال البلدان المتضررة من جراء ''نظم الجزاءات'' ''بلجان الجزاءات''.

(د) **ينبغي لمجلس الأمن أن يأخذ في اعتباره تماما الأجزاء المتصلة بإجراءات وأساليب عمل لجان الجزاءات من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٥١/٢٤٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة"؛**

(هـ) ينبغي أن تُعلن جداول أعمال جلسات لجان الجزاءات في "يومية الأمم المتحدة" على النحو الذي تعلن به جداول أعمال مجلس الأمن؛

(و) ينبغي لرؤساء لجان الجزاءات، حسب الاقتضاء، أن يواصلوا، بعد كل جلسة، تقديم إحاطة موضوعية مفصلة عن وقائعها لغير الأعضاء في المجلس، وأن يوزعوا، حسب الاقتضاء، الوثائق التي بُحثت خلال تلك الجلسات. وينبغي أن يستمر الإعلان عن تلك الإحاطات في "يومية الأمم المتحدة".

(ز) ينبغي أن تتاح المعلومات العلنية المتعلقة بأعمال لجان الجزاءات على شبكة الإنترنت وبوسائل الاتصالات الأخرى.

٣٠ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

باء - الأجهزة الفرعية الأخرى

٣١ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي لاجتماعات أجهزة مجلس الأمن الفرعية المنشأة عملا بالمادة ٢٩ من الميثاق أن تكون أكثر شفافية. وينبغي أن يكون باب حضور وقائعها مفتوحا، عند الاقتضاء، لغير أعضاء المجلس. وينبغي أن يُعلن عن هذه الاجتماعات في ''يومية الأمم المتحدة'' وأن تتاح لغير الأعضاء المعلومات المتعلقة بوقائعها، ولا سيما ما يتعلق منها بالقرارات والتوصيات؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ)

(١) في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة ''أكثر شفافية'' بكلمة ''شفافة''.

(٢) في الجملة الأولى، تُضاف عبارة ''والأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن'' بعد كلمة ''الميثاق''.

(٣) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(٤) في الجملة الأولى، تضاف كلمة ''الأخرى'' بعد كلمة ''الفرعية''.

(٥) تنقل الفقرة الفرعية (أ) إلى بداية الفصل الثالث.

(٦) في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة ''الأجهزة الفرعية''، بعبارة ''الأفرقة العاملة''.

(ب) ينبغي أن يقدم رؤساء الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن، حسب الاقتضاء، بعد كل جلسة، إحاطة موضوعية مفصلة عن وقائعها لغير الأعضاء في المجلس، وأن يوزعوا، حسب الاقتضاء، الوثائق التي بُحثت في خلال تلك الجلسة. وينبغي أن يعلن عن تلك الإحاطات في ''يومية الأمم المتحدة''.

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (ب)

في السطر الأول، تحذف كلمة ''الأخرى''.

ملاحظة: قد يتطلب الأمر مزيدا من النظر في مسألة الإشارة إلى الأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن في هذه الفقرة الفرعية.

٣٢ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تُدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

رابعا - الصلة بين مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى

ألف - محكمة العدل الدولية

٣٣ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في أن يطلب الفتوى على نحو أكثر تواترا من محكمة العدل الدولية بشأن أي مسألة قانونية*.

التعديلات المقترح إدخالها

(١) تُدرج عبارة ''أن يطلب الفتوى حسب الاقتضاء'' محل عبارة ''أن ينظر في أن يطلب الفتوى على نحو أكثر تواترا''.

(٢) يُستعاض عن عبارة ''بشأن أي مسألة قانونية'' بعبارة ''بشأن أي مسألة قانونية لها صلة بصون السلام والأمن الدوليين''.

* للاطلاع على صياغة سابقة لهذا المقترح، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/51/47)، المرفق الخامس، ''ورقة تفاوض مقدمة من حركة بلدان عدم الانحياز''.

(٣) تحذف الفقرة ٣٣.

٣٤ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

باء - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٥ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

وفقا للمادة ٦٥ من الميثاق، ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في أن يطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تزويده بالمعلومات عن المسائل ذات الصلة بأعمال مجلس الأمن.

٣٦ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

خامسا - الصلة بين مجلس الأمن والترتيبات والوكالات الإقليمية

٣٧ - التعديلات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) **لا ينبغي للجهود الرامية إلى تعزيز القدرات الإقليمية أن تحل مجلس الأمن من التزاماته المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، الذي أناط به المسؤولية الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين*؛**

(ب) **ينبغي لمجلس الأمن في علاقاته مع الترتيبات والوكالات الإقليمية أن يراعي على الوجه الأكمل الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والمرفق الأول للقرار ٥١/٢٤٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "التنسيق"، واضعا في اعتباره المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين؛**

(ج) ينبغي التشاور مع الترتيبات والوكالات الإقليمية بشأن الأمور التي تمس صون السلام والأمن الدوليين وفقا للفصل الثامن من الميثاق والولايات ذات الصلة للترتيبات والوكالات الإقليمية المعنية.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج)

(١) تدرج عبارة ''ينبغي إدامة التشاور الوثيق بين مجلس الأمن والترتيبات والوكالات الإقليمية'' محل عبارة ''ينبغي التشاور مع الترتيبات والوكالات الإقليمية''.

(٢) تدرج عبارة ''ينبغي تعزيز المشاورات بين مجلس الأمن والترتيبات والوكالات الإقليمية'' محل عبارة ''ينبغي التشاور مع الترتيبات والوكالات الإقليمية''.

(٣) تُنقح الفقرة الفرعية بحيث يُصبح نصها كما يلي: ''ينبغي لمجلس الأمن، وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق، أن يُعزز تعاونه ومشاوراته مع الترتيبات والوكالات الإقليمية ذات الصلة بشأن الأمور التي تمس صون السلام والأمن الدوليين''.

(٤) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(د) إدراكا لأهمية دور المنظمات والترتيبات الإقليمية في الدبلوماسية الوقائية وحل المنازعات وأنشطة حفظ السلام، ينبغي لمجلس الأمن أن يتشاور على نحو أكثر تواترا مع هذه المنظمات والترتيبات الإقليمية. وينبغي أن يبين ممثل أي منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي خطيا لرئيس مجلس الأمن رغبته في المشاركة في أي اجتماع يعقد. وعلى رئيس مجلس الأمن أن يرد على ذلك وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (د)

(١) تضاف العبارة التالية في نهاية الجملة الثانية: ''بشأن مسألة لتلك المنظمة أو ذلك الترتيب صلة بها''.

(٢) تنقح الفقرة الفرعية لتوضح إمكانية أن تطلب المنظمات والترتيبات الإقليمية عقد اجتماعات للمجلس بشأن مسائل محددة.

(٣) تحذف الجملة الأولى.

* يُبت في موقع هذه الفقرة الفرعية لاحقا.

٣٨ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تُدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

سادسا - النظام الداخلي وإضفاء الطابع المؤسسي على التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لتعزيز أساليب عمله وشفافية أعماله

٣٩ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

ينبغي لمجلس الأمن أن يضع نظامه الداخلي المؤقت في صورة نهائية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن يتخذ المجلس الخطوات التالية:

'١' ينبغي، حسبما اقترح الفريق العامل في الفروع من ثانيا إلى خامسا من هذا التقرير، إضفاء الطابع المؤسسي على الترتيبات المتعلقة بمختلف التدابير التي اتخذها المجلس بالفعل لتعزيز أساليب عمله وشفافيته، فضلا عن التدابير الجديدة التي تُنوولت بالمناقشة أعلاه؛

'٢' ينبغي، بعد إضفاء الطابع المؤسسي على التدابير المبينة في الفقرة الفرعية '١' أعلاه، إجراء استعراض عام للنظام الداخلي المؤقت، تحذف بعده كلمة ''المؤقت''.

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ٣٩

تحذف الفقرة ٣٩.

المراجع

فهرست وصفي للمذكرات والبيانات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن فيما يتعلق بالوثائق والإجراءات (من حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٢)*

١ - جدول الأعمال

S/26015 المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	إدراج جدول الأعمال المؤقت للاجتماعات الرسمية للمجلس في اليومية.
S/26812 المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	استخدام الصيغ الوصفية لبنود جدول الأعمال لتلافي وجود عدد من البنود المستقلة لجدول الأعمال عن نفس الموضوع.
S/2002/316 المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	عرض بنود جدول الأعمال في جلسات عامة عن طريق تحديد بند جدول الأعمال أو المسألة التي ينظر فيها المجلس.

٢ - التقرير السنوي

S/26015 المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تغييرات في شكل التقرير وتوزيعه واعتماده في جلسة عامة. عُدلت بالوثيقة S/2002/199.
S/1995/234 المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	مقدمة تحتوي على المزيد من المعلومات عن كل لجنة من لجان الجزاءات. حلت محلها الوثيقة S/2002/199.
S/PRST/1996/13 المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ بيان من رئيس مجلس الأمن	تقرير يحتوي على معلومات عن الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات التي تتولى رئاسة المجلس رئاستها. عُدلت الوثيقة S/2002/199.
S/1997/451 المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تغييرات على الشكل وإضافات إلى التقرير. حلت محلها الوثيقة S/2002/199.
S/1998/1016 المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تقرير يتضمن التقارير السنوية للجان الجزاءات. حلت محلها الوثيقة S/2002/199.
S/2002/199 المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، والتي أعيد إصدارها في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تغيير الفترة المشمولة بالتقرير، وتنقيح الشكل، وتقديم رئيس المجلس للتقرير إلى الجمعية العامة.

٣ - الجلسات الإعلامية

S/1999/1291 المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	جلسات إعلامية تنظمها الأمانة العامة عن جلسات المجلس. محتوى وطرائق الجلسات الإعلامية، التي يعقدها الرئيس لفائدة الدول غير الأعضاء في المجلس.
S/2002/316 المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	إدراج وتعميم صحف الوقائع المطبوعة للإحاطات الإعلامية التي تنظمها الأمانة العامة على أعضاء المجلس.

* ورد بوصفه مرفقا للرسالة المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والصادرة بوصفها الوثيقة A/57/382-S/2002/1000.

٤ - الوثائق

S/26015 المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	إجراءات سرد الوثائق المشار إليها في مشاريع القرارات أو البيانات الرئاسية، بما في ذلك رموز الوثائق.
S/26389 المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	إصدار وثائق المجلس.
S/1999/1291 المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تعميم مذكرات الإحاطة عن العمليات الميدانية، في حينها، على الدول غير الأعضاء في المجلس.
S/2001/640 المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	قيام الرئيس والأمانة العامة بإبلاغ ونشر قرارات المجلس وبياناته إلى الصحافة. وإصدار الرئيس لبيانات صحفية في شكل نشرات صحفية للأمم المتحدة.
S/2002/316 المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	نشر وتوزيع تواريخ تقارير الأمين العام.

٥ - المشاورات غير الرسمية

S/1994/230 المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تعميم البيانات للأمين العام بشأن المسائل التي يتناولها المجلس في المشاورات غير الرسمية.
S/PRST/1994/62 المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بيان من رئيس مجلس الأمن	يقدم الرئيس موجزا للآراء المعرب عنها في اجتماعات البلدان المساهمة بقوات.
S/2000/155 المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	حضور الأعضاء المنتخبين الجدد المشاورات غير الرسمية خلال الشهر الذي يسبق على الفور مدة عضويتهم.

٦ - الجلسات

(أ) توزيع البيانات

S/1994/329 المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	ترتيبات توزيع البيانات خارج قاعة المجلس. حلت محلها الوثيقة S/2000/274.
S/2000/274 المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	ترتيبات توزيع البيانات في قاعة المجلس.

(ب) الشكل

S/1999/1291 المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تحديد النطاق غير الحصري لخيارات عقد جلسات علنية وخاصة.

(ج) الإخطار

S/1998/1016 المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	إنشاء الأمانة العامة لآلية لإبلاغ الدول غير الأعضاء في المجلس بالجلسات غير المقررة أو الطارئة.

(د) الجلسات العامة

S/PRST/1994/81 المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بيان من رئيس مجلس الأمن	زيادة اللجوء إلى عقد جلسات عامة، لا سيما في المرحلة الأولى من نظر المجلس في الموضوع.
S/1998/1016 المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	بيانات الأمين العام في الجلسات العامة.
S/1999/1291 المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تحديد مسائل إضافية للنظر فيها في جلسات عامة، بما في ذلك الحالات المتعلقة ببلدان محددة.
S/2002/316 المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	مناداة المتكلمين بالاسم واللقب في الجلسات العامة.

٧ - برنامج العمل

S/26176 المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تعميم إذاعة برنامج العمل بصفة مؤقتة على الدول الأعضاء.
S/1998/354 المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	إتاحة جدول الأعمال المؤقت للدول الأعضاء.

٨ - القرارات والبيانات الرئاسية

S/26015 المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	الموافقة على أن تتضمن البيانات الرئاسية صيغة متفق عليها للمسألة التي أذن بها في إطارها.
S/1994/230 المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	مشاريع القرارات في شكلها المؤقت التي سيجري إتاحتها للدول غير الأعضاء في المجلس وقت إجراء المشاورات بكامل هيئته أو في اليوم التالي.
S/1999/165 المؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	المشاركة الكاملة لجميع أعضاء المجلس وإتاحة الوقت الكافي لإعداد القرارات والبيانات الرئاسية؛ والترحيب بمساهمات أفرقة الأصدقاء والترتيبات المماثلة.
S/1999/1291 المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	مشاريع قرارات ومشاريع بيانات رئاسية والتي سيجري إتاحتها للدول غير الأعضاء في المجلس لدى عرضها في مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته.
S/2001/640 المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	قيام الأمانة العامة بإبلاغ مقررات وبيانات المجلس إلى الصحافة وإلى جميع المعنيين ونشرها.

٩ - لجان الجزاءات

S/1995/234 المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	قائمة التحسينات لجعل إجراءات لجان الجزاءات أكثر اتساما بالشفافية.
S/1995/438 المؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	استمرار ممارسة الاستماع إلى تعليقات الدول الأعضاء والمنظمات المعنية أثناء الجلسات المغلقة للجان الجزاءات.

S/1996/54 المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تقديم رئيس كل لجنة من لجان الجزاءات إحاطات شفوية للدول الأعضاء المعنية بعد كل جلسة.
S/1998/1016 المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	ترتيبات بشأن تعيين أعضاء مكتب لجان الجزاءات.
S/1999/92 المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	قائمة بالتدابير العملية لتحسين عمل لجان الجزاءات.
S/2000/319 المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	إنشاء فريق عامل غير رسمي تابع للمجلس لوضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة، بما في ذلك أساليب عمل لجان الجزاءات والتنسيق فيما بين اللجان.
S/2002/70 المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تعيين رئيس جديد للفريق العامل؛ وإعادة تأكيد مهمة الفريق العامل بوضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة.

١٠ - المسائل المعروضة على المجلس

S/1996/603 المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، وأعيد إصدارها في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تحذف تلقائيا، اعتبارا من ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، من القائمة المسائل التي لم ينظر فيها المجلس في السنوات الخمس الماضية، ما لم تبلغ إحدى الدول الأعضاء اعتراضها على الحذف قبل ذلك التاريخ.
S/1996/704 المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تعدل الوثيقة S/1996/603 حتى لا يحذف أي بند من القائمة دون الموافقة المسبقة للدول الأعضاء المعنية وفقا للإجراء المنصوص عليه.

١١ - البلدان المساهمة بقوات*

S/PRST/1994/22 المؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ بيان من رئيس مجلس الأمن	النظر في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون ''تحسين قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلام'' (S/26450 و Add.1 و 2)، بما في ذلك العوامل التي يتعين أخذها في الحسبان عند النظر في عمليات جديدة لحفظ السلام، وزيادة الاتصالات بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات.
S/PRST/1994/62 المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بيان من رئيس مجلس الأمن	إجراءات الاجتماعات بين البلدان المساهمة بقوات وأعضاء المجلس والأمانة العامة. وإدراج الجدول الزمني المتوقع لاجتماعات البلدان المساهمة بقوات في المشروع الشهري المتوقع المؤقت لأعمال المجلس والإعلان في اليومية عن موعد ومكان انعقادها. حلت محلها الوثيقة S/PRST/1996/13.

* يجب قراءة الوثائق المدرجة في هذا الفرع في ضوء المرفق الثاني من القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) الذي ينص على شكل وإجراءات ووثائق الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات.

S/PRST/1996/13 المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ بيان من رئيس مجلس الأمن	يعرض الإجراءات المحسنة للاجتماعات بين البلدان المساهمة بقوات وأعضاء المجلس والأمانة العامة. ويبقي على إدراج اجتماعات البلدان المساهمة بقوات في المشروع الشهري المتوقع المؤقت لأعمال المجلس وفي اليومية، وفي التقرير السنوي.
S/1998/1016 المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تعميم بيانات البلدان المساهمة بقوات ومذكرات الإحاطة للأمانة العامة في اجتماعات البلدان المساهمة بقوات وكذلك مذكرات الإحاطة الأسبوعية عن العمليات الميدانية على البلدان المساهمة بقوات. ودعوة هيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والدول الأعضاء الأخرى إلى اجتماعات البلدان المساهمة بقوات عند الاقتضاء.
S/PRST/2001/3 المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بيان من رئيس مجلس الأمن	تنفيذ القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠)، والوثيقتين S/PRST/1996/13 و S/PRST/1994/22. وإنشاء فريق عام جامع معني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لتناول المسائل العامة لحفظ السلام ذات الصلة بمسؤوليات المجلس والجوانب التقنية لعمليات حفظ السلام كل على حدة.
S/2002/56 المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	عقد اجتماعات مشتركة للفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بعمليات حفظ السلام والبلدان المساهمة بقوات كآلية إضافية لتعزيز التعاون مع تلك البلدان بشأن عمليات محددة لحفظ السلام.
S/2002/964 المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	معايير المشاركة في الاجتماعات الخاصة للمجلس والاجتماعات التشاورية مع البلدان المساهمة بقوات في إطار القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المرفق الثاني، الفرعان ألف وباء.

المذكرات والبيانات ذات الصلة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1276)

عقب إجراء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية بكامل هيئته في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وافق أعضاء المجلس على أن توجه الدعوة إلى الأعضاء الجدد في المجلس لحضور المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته والاجتماعات الرسمية لهيئاته الفرعية خلال الشهر الذي يسبق مباشرة مدة عضويتهم (أي اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر). وينبغي للوفود احترام سرية تلك المناقشات.

ووافق أعضاء مجلس الأمن أيضا على أنه في حالة تولي عضو جديد رئاسة المجلس في أول شهرين من مدة عضويته في المجلس، فإن الدعوة توجه إليه لحضور المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته خلال الشهرين اللذان يسبقان مباشرة مدة عضويته (أي اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر).

ووافق أعضاء مجلس الأمن كذلك على أن يمثل كل وفد من الوفود الأعضاء الجديدة على مستوى الممثل الدائم أو نائب الممثل الدائم في المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته وأن يمثل بعضو واحد من أعضاء الوفد في الاجتماعات الرسمية لهيئات المجلس الفرعية. ولهذا الغرض، سيخصص مقعد لكل وفد في ناحية من غرفة المشاورات.

وعدا ذلك، ينبغي لرؤساء الهيئات الفرعية لمجلس الأمن ألا يحيدوا عن الممارسات المعمول بها في المجلس فيما يتعلق بحضور الأعضاء الجدد دون تلقي توجيهات من المجلس.

تلغي هذه المذكرة مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (S/2000/155).

مراجع أخرى ذات صلة

S/2003/603* مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ تتضمن مرفقا للتقرير بعنوان ''التطورات الإجرائية التي استجدت في مجلس الأمن في عام ٢٠٠١''.

المرفق السادس

ورقة غرفة اجتماعات منقحة مقدمة من مكتب الفريق العامل بشأن العناصر الرئيسية للمقترحات المقدمة بشأن (أ) اتخاذ القرار في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض؛ و (ب) توسيع عضوية مجلس الأمن، و (ج) الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع

أولا – مقدمة

ورقة غرفة الاجتماعات هذه هي نسخة منقحة من ورقة غرفة الاجتماعات التي كانت قدر صدرت بوصفها الوثيقة A/AC.247/2003/CRP.2. وتسعى هذه الورقة إلى تحديد العناصر الرئيسية للمقترحات الواردة في الأفرع أولا وثانيا وثالثا من المرفق الحادي عشر لتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين (A/54/47) وهي تتضمن أيضا المقترحات اللاحقة التي قدمها أعضاء الفريق العامل.

ثانيا – العناصر الرئيسية للمقترحات المقدمة بشأن "اتخاذ القرار في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض"

ألف – حق النقض كأداة تصويت في مجلس الأمن

١ – مقترحات لا تستلزم بالضرورة تعديل الميثاق

(أ) **مقترحات إبقاء حق النقض على صورته الحالية**

ينبغي الإبقاء على حق النقض على صورته الحالية.

(ب) **مقترحات استبعاد استخدام حق النقض أو تقليص استخدام حق النقض**

(١) ينبغي أن يقتصد أعضاء مجلس الأمن الدائمون في اللجوء إلى حق النقض.

(٢) ينبغي بذل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء في مجلس الأمن بحيث لا يتطلب الأمر استخدام حق النقض.

(٣) لا ينبغي ممارسة حق النقض إلا إذا كانت المسألة تتسم بأهمية بالغة للأمم المتحدة ككل.

(٤) ينبغي، عند استخدام حق النقض، تقديم توضيح مكتوب لأسباب استخدامه، وتقديمه أيضا إلى الجمعية العامة.

(٥) ينبغي أن يلتزم الأعضاء الدائمون بعدم استخدام حق النقض إلا في المسائل التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق.

(٦) ينبغي للجمعية العامة أن تحث الأعضاء الدائمين على عدم استخدام حق النقض إلا في المسائل التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق.

(٧) ينبغي تحديد ما يسمى بالمسائل ''الإجرائية''، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق، باستكمال مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٧ (ثالثا)، وينبغي لمجلس الأمن أن يطبقها.

(٨) ينبغي أن يقدم أعضاء مجلس الأمن الدائمون تعهدات فردية أو جماعية بعدم استخدام حق النقض.

٢ - مقترحات تستلزم تعديل الميثاق

(أ) مقترحات إلغاء حق النقض

ينبغي إلغاء حق النقض.

(ب) مقترحات تقليص حق النقض

(١) ينبغي أن تحدد المادة ٢٧ من الميثاق بمزيد من الوضوح الحالات التي يجوز فيها استخدام حق النقض.

(٢) ينبغي تقليص حق النقض بصورة أولية تمهيدا لإلغائه في نهاية المطاف.

(٣) قصر حق النقض على الإجراءات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق - على أن يتم تعديل مواد الميثاق ذات الصلة على النحو المناسب.

(٤) اشتراط أكثر من صوت سلبي واحد (من الأعضاء الدائمين) لممارسة حق النقض.

(٥) إخضاع ممارسة حق النقض لإجراء من جانب الجمعية العامة.

باء - العدد المطلوب من الأصوات الإيجابية لاتخاذ القرارات في مجلس الأمن الموسع

(١) ينبغي الإبقاء على العدد المطلوب من الأصوات الإيجابية لاتخاذ القرارات في المجلس في مستواه الحالي، أي حوالي ٦٠ في المائة.

(٢) إذا كانت نسبة ٦٠ في المائة من الأصوات الإيجابية هي النسبة المطلوبة لاتخاذ القرارات، يكون عدد الأصوات المطلوبة في مجلس الأمن الموسع كما يلي:

في مجلس مؤلف من ٢٠ عضوا، يكون العدد المطلوب ١٢ صوتا؛
في مجلس مؤلف من ٢١ عضوا، يكون العدد المطلوب ١٣ صوتا؛
في مجلس مؤلف من ٢٤ عضوا، يكون العدد المطلوب ١٤ صوتا؛
في مجلس مؤلف من ٢٥ عضوا، يكون العدد المطلوب ١٥ صوتا؛
في مجلس مؤلف من ٢٦ عضوا، يكون العدد المطلوب ١٦ صوتا.

(٣) ينبغي زيادة العدد النسبي لأصوات الأعضاء غير الدائمين اللازمين لاتخاذ القرارات في مجلس الأمن الموسع.

(٤) ينبغي عدم التمييز بين أصوات الأعضاء الدائمين وأصوات الأعضاء غير الدائمين عند النظر في مسألة عدد الأصوات الموافقة اللازمة لاتخاذ القرارات في مجلس الأمن الموسع.

ثالثا – العناصر الرئيسية للمقترحات المقدمة بشأن "توسيع عضوية مجلس الأمن"

ألف – مقترحات ذات طابع عام

١ – مقترحات توسيع العضوية الدائمة وغير الدائمة للمجلس

(١) ينبغي أن يتيح توسيع عضوية المجلس ضم أعضاء جدد في كل من العضوية الدائمة والعضوية غير الدائمة من البلدان المتقدمة النمو/الصناعية والبلدان النامية.

(٢) ينبغي تعريف مفاهيم ''البلدان الصناعية'' و ''البلدان المتقدمة النمو'' و ''البلدان النامية'' بوضوح.

(٣) ينبغي النظر في توسيع العضوية الدائمة والعضوية غير الدائمة معا.

(٤) لا ينبغي تغيير النسبة الحالية القائمة بين المقاعد الدائمة والمقاعد غير الدائمة على حساب المقاعد غير الدائمة.

(٥) ينبغي الحفاظ على توازن معقول بين عدد المقاعد الدائمة وعدد المقاعد غير الدائمة. فمن شأن هذا التوازن أن يعزز الصفة التمثيلية للمجلس والتوزيع الجغرافي العادل فيه.

٢ - مقترحات توسيع العضوية غير الدائمة فقط للمجلس، في الوقت الحالي

إذا لم يكن هناك اتفاق على توسيع فئات العضوية الأخرى، فينبغي الاقتصار، في الوقت الحالي، على توسيع العضوية غير الدائمة.

٣ - مقترحات توسيع العضوية غير الدائمة للمجلس فقط

(١) ينبغي أن يقتصر توسيع عضوية المجلس على العضوية غير الدائمة.

(٢) ينبغي للمجلس الموسع أن يضم أعضاء غير دائمين بالاستناد فقط إلى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول والتوزيع الجغرافي العادل.

باء - مقترحات بأعداد معينة لتوسيع عضوية المجلس

١ - الأعداد المعينة المقترحة

ينبغي أن يتألف المجلس الموسع من:

٢٠ عضوا

٢١ عضوا

٢٢ عضوا

٢٣ عضوا

٢٤ عضوا

٢٥ عضوا

٢٦ عضوا

٣٠ عضوا

٢ - نطاقات الأعداد المقترحة

ينبغي أن يتألف المجلس الموسع:

من ١٥ إلى ٢٤ عضوا

من ٢٤ إلى ٢٦ عضوا

مما لا يزيد عن ٢٥ عضوا

مما لا يقل عن ٢٦ عضوا

جيم – زيادة عدد الأعضاء الدائمين في المجلس

١ – مقترحات تخصيص مقاعد دائمة بالنسبة: لمنطقة معينة أو مجموعة دول معينة أو بلدان معينة

(١) يخصص لأفريقيا ما لا يقل عن مقعدين دائمين وفقا لمقررات مجموعة الدول الأفريقية.

(٢) يخصص مقعد دائم لمجموعة الدول العربية، على أن يجري تناوب هذا المقعد بين الدول العربية وفقا للممارسة التي تتبعها جامعة الدول العربية.

(٣) يخصص مقعدان دائمان لآسيا تقرر المجموعة الآسيوية من يشغلهما وفقا لنظام التناوب الذي سيقوم بوضعه فريق عامل مشكل لهذا الغرض.

(٤) يخصص مقعد دائم للاتحاد الأوروبي.

(٥) يُنشأ مقعدان دائمان جديدان لألمانيا واليابان بوصفهما دولتين صناعيتين.

٢ – مقترحات توسيع العضوية الدائمة في المجلس

(١) تخصص خمسة مقاعد دائمة إضافية عن طريق التصويت بأغلبية الثلثين في الجمعية العامة، ويفضل أن يكون ذلك على أساس إقليمي، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والقدرة على المساهمة في عمليات حفظ السلام.

(٢) تخصص خمسة مقاعد دائمة إضافية على النحو التالي:

- مقعد للدول النامية في أفريقيا؛
- مقعد للدول النامية في آسيا؛
- مقعد للدول النامية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- مقعدان للدول الصناعية.

(٣) يخصص لكل منطقة نامية مقعدان (إقليميان). وتستخدم الآليات الإقليمية لتخصيص المقاعد داخل المنطقة.

وفيما يتعلق بالتمثيل الإقليمي الدائم، لا يوجد ما يحول دون السماح للمنطقة بأن تحدد اختيارها قبل قيام الجمعية العامة بالانتخاب.

دال – منح حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد

١ – مسألة ما إذا كان ينبغي منح هذا الحق

(١) ينبغي أن يمنح الأعضاء الدائمون الجدد نفس الامتيازات والصلاحيات التي يتمتع بها الأعضاء الدائمون الحاليون.

(٢) ينبغي ألا يمنح الأعضاء الدائمون الجدد حق النقض.

(٣) ينبغي للأعضاء الدائمين الجدد أن:

(أ) يعربوا عن استعدادهم لأن يصبحوا أعضاء دائمين جددا في مجلس الأمن دون أن يكون لهم حق النقض؛

(ب) يوافقوا على عدم ممارسة حق النقض إلى حين إجراء استعراض دوري لمجلس الأمن الموسع.

٢ – متى ينبغي النظر في مسألة منح حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد؟

(١) ينبغي النظر في مسألة منح حق النقض بعد الاتفاق على مجموعة الإصلاحات.

(٢) لا ينبغي النظر في منح حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد إلا في سياق تقليص استخدامه من جانب الأعضاء الدائمين الحاليين.

(٣) ينبغي اتخاذ قرار بشأن مسألة منح حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد بمجرد انتخابهم.

(٤) ينبغي أن ينظر فريق عامل رفيع المستوى في منح حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد. وخلال الفترة المؤقتة، لا يمارس الأعضاء الدائمون الجدد حق النقض منفردين، ويلزم أن يصوت عدد محدد من هؤلاء الأعضاء بالموافقة (أربعة من أصل خمسة أعضاء مثلا) كيما يتوصل مجلس الأمن إلى قرار في المسائل غير الإجرائية التي يبت فيها بموجب الفصل السابع من الميثاق.

هاء – زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين في المجلس

١ – الإشارات الواردة في المقترحات إلى المعايير العامة لتوسيع العضوية غير الدائمة

(١) ينبغي أن يؤخذ في الحسبان لدى زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين المرشحون من البلدان النامية والدول الصناعية.

(٢) عند توزيع مقاعد غير دائمة إضافية، ينبغي عدم التمييز ضد أي مجموعة وطنية أو إقليمية.

(٣) يجوز للأعضاء غير الدائمين المنتهية عضويتهم أن يعاد انتخابهم فور انتهاء هذه العضوية.

٢ - توزيع المقاعد غير الدائمة فيما بين المناطق

(١) يخصص لكل مجموعة إقليمية مقعد غير دائم إضافي واحد على الأقل.

(٢) ينبغي إجراء زيادة في فئتي العضوية الدائمة وغير الدائمة على السواء. وينبغي إضافة أربعة مقاعد غير دائمة على النحو التالي:

مقعد لأفريقيا؛

مقعد لآسيا؛

مقعد لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

مقعد لأوروبا الشرقية.

(٣) ينبغي انتخاب أربعة أعضاء غير دائمين جدد على النحو التالي:

عضو من أفريقيا؛

عضو من آسيا؛

عضو من أوروبا الشرقية؛

عضو من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٣ - تخصيص مقاعد غير دائمة لمنطقة إقليمية معينة واحدة أو لمجموعة واحدة من الدول

- ينبغي أن تكون هناك خمسة مقاعد غير دائمة لأفريقيا.
- ينبغي أن يكون هناك مقعد إضافي واحد لأوروبا الشرقية.
- ينبغي أن يكون هناك مقعدان غير دائمين لمجموعة الدول العربية.

٤ - مشاركة بعض الدول بمزيد من التواتر كأعضاء غير دائمين

(١) ينبغي أن تكون هناك خمسة مقاعد إضافية غير دائمة تختارها الجمعية العامة (لفترات طويلة تمتد من ٦ سنوات إلى ١٢ سنة) مع جواز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية عضويتهم.

أما المقاعد غير الدائمة الأخرى وهي ١٠ مقاعد فتستمر كما هي الآن.

(٢) في حالة إنشاء مقعدين إضافيين للأعضاء الدائمين، ينبغي زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين بمقدار ثمانية أعضاء على النحو التالي:

مقعدان لآسيا؛

مقعدان لأفريقيا؛

مقعدان لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

مقعد واحد لأوروبا الغربية ودول أخرى؛

مقعد واحد لأوروبا الشرقية.

وإذا أُنشئت ثمانية مقاعد غير دائمة جديدة (بالإضافة إلى المقاعد غير الدائمة الحالية وهي ١٠ مقاعد) فيمكن "تناوب" كل مقعد بين ٣ أو ٤ دول مما يمكن – (من ٢٤ إلى ٣٢) بلدا من البلدان التي تقدم مساهمات ذات شأن في أنشطة حفظ السلام وفي تمويل الأمم المتحدة وتمثل أغلبية سكان العالم – من الاضطلاع بمزيد من المسؤولية في تنفيذ أحكام الميثاق.

(٣) ينبغي أن تضاف ١٠ مقاعد غير دائمة جديدة. وتشغل كل مقعد من هذه المقاعد ثلاث دول بالتناوب، مما يجعل المجموع ٣٠ دولة. وبذلك تشغل كل دولة من هذه الدول مقعدا لمدة سنتين ثم تترك هذا المقعد لفترة أربع سنوات متعاقبة. وهذه الدول الـ ٣٠ التي سيكون تناوبها العضوية بالتالي أكثر تواترا وانتظاما من غيرها، ينبغي أن يتم اختيارها بناء على معايير موضوعية تحددها الجمعية العامة.

(٤) ينبغي زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين من ١٠ أعضاء إلى ١٥ عضوا. ويمكن أن تحدد للأعضاء غير الدائمين الخمسة الإضافيين فترة عضوية طويلة (تتراوح، مثلا، بين ٦ سنوات و ١٢ سنة) وأن تختارهم الجمعية العامة بأغلبية بسيطة. ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية عضويتهم فور انتهائها. أما الأعضاء العشرة غير الدائمين الآخرون فتواصل الجمعية العامة انتخابهم لمدة سنتين. ولا يجوز إعادة انتخابهم فور انتهاء عضويتهم.

(٥) ينبغي فتح باب العضوية في المجلس بمزيد من التواتر أمام دول ذات الوزن والتأثير في العلاقات الدولية ولديها قدرة ورغبة في تقديم مساهمة كبيرة في بلوغ أهداف المنظمة.

رابعا – العناصر الرئيسية للمقترحات المقدمة بشأن الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع

ألف – نطاق الاستعراض الدوري ومدى الحاجة إليه

١ – هناك حاجة إلى إجراء استعراض دوري لهيكل مجلس الأمن وأدائه.

٢ – لا حاجة إلى إجراء استعراض لمجلس الأمن.

٣ – إذا لم يكن هناك أعضاء دائمون إضافيون، فلن تكون هناك حاجة إلى إجراء استعراض.

٤ – ينبغي أن تخضع المسائل المشمولة بولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية لاستعراض دوري مرة كل ١٠ إلى ١٥ سنة.

٥ – ينبغي أن تراعي عملية الاستعراض جميع جوانب الإصلاح: كوضع الأعضاء الدائمين الجدد، ومسألة حق النقض، والمساءلة، وتمثيل المناطق في المجلس.

٦ – ينبغي ألا يشمل الاستعراض الأعضاء الدائمين الأصليين الخمسة.

باء – توقيت الاستعراض

١ – ينبغي أن يجري الاستعراض مرة كل ١٠ إلى ١٥ سنة.

٢ – ينبغي أن يُدرَج الاستعراض تلقائيا في جدول أعمال الجمعية العامة وأن يُختَتم في غضون سنتين.

جيم – اتخاذ القرار في سياق الاستعراض

ينبغي ألا يخضع الاستعراض لحق النقض.

المرفق السابع

ورقة غرفة اجتماعات منقحة مقدمة من مكتب الفريق العامل بشأن أساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله

أولا – مقدمة

في هذه النسخة المنقحة من ورقة غرفة الاجتماعات التي صدرت بوصفها الوثيقة A/AC.247/2003/CRP.3. بشأن أساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله، تبين بالخط الداكن الفقرات والفقرات الفرعية التي وافق الفريق العامل عليها مؤقتا. وبالنسبة للفقرات التي لم يتم التوصل إلى اتفاق مؤقت بشأنها بعد، ترد أيضا التعديلات والمقترحات التي قدمت في المناقشة في الفريق العامل كما سجلها المكتب؛ وهناك أيضا مقترحات بحذف بعض هذه الفقرات. وقد تقدم في المستقبل مقترحات أخرى في هذا الشأن.

وعلاوة على ذلك، قرر المكتب أن يضيف، في آخر ورقة غرفة الاجتماعات، فهرسا وصفيا للمذكرات والبيانات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن المتعلقة بالوثائق والإجراءات والصادرة بوصفها مرفقا للرسالة المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، الصادرة بوصفها الوثيقة A/57/382-S/2002/1000. وأضيف أيضا النص الكامل للمذكرات والبيانات ذات الصلة. وللأعضاء أيضا أن يرجعوا إلى النص الكامل للوثائق ذات الصلة الواردة في مرفقي تقريري الفريق العامل للسنتين الماضيتين (A/55/47، المرفق السابع عشر، و A/56/47، المرفق الخامس). ويأمل المكتب أن يكون إدراج هذه الإشارات المرجعية مفيدا في تعريف الوفود بالممارسات الماضية ذات الصلة بهذا المجال، وأن يسهل إجراء مناقشة بنَّاءة داخل الفريق العامل.

ثانيا – الصلة بين مجلس الأمن والجمعية العامة وعموم أعضاء الأمم المتحدة

ألف – اجتماعات مجلس الأمن والمشاورات غير الرسمية التي يجريها بكامل هيئته*

١ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي لمجلس الأمن، كقاعدة عامة، أن يجتمع بشكل علني مفتوح لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

* سيُعاد النظر في هذا العنوان في مرحلة إضفاء الطابع المؤسسي.

(ب) يجوز لمجلس الأمن، بصورة استثنائية، أن يقرر عقد جلسات سرية؛

(ج) يجوز لأعضاء مجلس الأمن إجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، إذا اقتضت ذلك ظروف خاصة؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج) تأييدا للإشارة إلى ''المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته''

(١) تنقح الفقرة الفرعية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''يجوز لأعضاء مجلس الأمن أن يجتمعوا لإجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته لغرض حصري، هو صياغة قراراته أو الاستماع إلى إحاطات عن حالات تتسم بحساسية استثنائية''.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج) التي تعارض الإشارة إلى ''المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته''

(٢) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(٣) يستعاض عن عبارة ''مشاورات غير رسمية'' بعبارة ''جلسات مغلقة''.

(د) ينبغي لمجلس الأمن أن يجري، في وقت ملائم وكلما كان ذلك مناسبا، مناقشات توجيهية موضوعية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء بشأن المسائل التي هي قيد نظره؛

(هـ) ينبغي لمجلس الأمن أن يجتمع على المستوى الوزاري، كلما أمكن ذلك؛

(و) حينما يقوم الأمين العام وممثلوه الخاصون و/أو مبعوثوه الخاصون ورؤساء أو ممثلو هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها أو بعثاتها الميدانية بتقديم تقارير إلى مجلس الأمن، فإن هذا ينبغي، كقاعدة عامة، أن يتم بشكل علني؛

(ز) يجوز للأمين العام وممثليه الخاصين و/أو مبعوثيه الخاصين، ولرؤساء أو ممثلي هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها أو بعثاتها الميدانية أن يقدموا تقارير إلى مجلس الأمن في جلسة سرية.

٢ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

باء – مشاركة غير الأعضاء في اجتماعات مجلس الأمن والمشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته

المشاركة الفعلية لغير الأعضاء في المناقشات الموضوعية التي يجريها مجلس الأمن خطوة مهمة نحو جعل أعمال المجلس أكثر انفتاحا وفعالية وأكثر شفافية وتمثيلا.

٣ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي لمجلس الأمن أن يواصل الاستماع بصورة أكثر تواترا لآراء غير الأعضاء في المجلس، لا سيما المتأثرين منهم بالمسائل قيد النظر، وذلك في جلسات علنية تعقد في بداية نظره في أي مسألة موضوعية؛

تعديل مقترح على الفقرة الفرعية (أ)

تحذف الفقر بكاملها.

(ب) **حينما يقدم غير العضو بمجلس الأمن طلبا خطيا لعقد اجتماع مع رئيس المجلس لمناقشة مسألة عاجلة تمس مصالحه، ينبغي للرئيس أن يقر خطيا باستلام هذا الطلب. وعند تلقي هذا الطلب، ينبغي للرئيس أن يجتمع فورا مع الطرف المعني غير العضو وأن يبلغ المجلس بهذا المسعى؛**

(ج) **ينبغي لمجلس الأمن أن ينفذ بصورة كاملة المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق والمادتين ٣٧ و ٣٨ وسائر الأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي المؤقت للمجلس؛**

(د) ينبغي لغير الأعضاء في مجلس الأمن الذين تتأثر مصالحهم بشكل خاص ويرغبون في المشاركة في جلسة سرية أن يعربوا خطيا لرئيس مجلس الأمن عن رغبتهم في ذلك. وينبغي لرئيس المجلس أن يرد على هذه الطلبات، على أن يكون الرد خطيا إذا كان الرد بالرفض؛

(هـ) ينبغي لمجلس الأمن أن يقوم بإجراء مشاورات مع البلدان المتأثرة بما يتخذه المجلس من قرارات، إذا طلبت منه تلك البلدان ذلك؛

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (هـ)

تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(و) ينبغي لأعضاء مجلس الأمن أن يقوموا، حسب الاقتضاء، بدعوة غير الأعضاء في المجلس إلى الاشتراك في المناقشات التي يجرونها خلال المشاورات غير الرسمية للمجلس

بكامل هيئته بشأن المسائل التي تمس هؤلاء الأعضاء بصورة مباشرة، بموجب ترتيبات مماثلة للمنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (و)

(١) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(٢) تحذف عبارة ''حسب الاقتضاء''.

(٣) تنقح الفقرة الفرعية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''يدعى غير الأعضاء في مجلس الأمن إلى الاشتراك في مناقشات المجلس خلال المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته بشأن المسائل التي تمسهم مباشرة، بموجب ترتيبات مماثلة للمنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق''.

٤ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

جيم - برنامج عمل مجلس الأمن وجداول أعمال جلساته والمشاورات غير الرسمية التي يجريها بكامل هيئته

٥ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) تتاح لجميع الدول الأعضاء التنبؤات الأولية ببرنامج عمل مجلس الأمن للشهر المقبل حالما تتاح لأعضاء المجلس؛

(ب) تتاح لجميع الدول الأعضاء الخطة التي تحدد جدول الأعمال الشهري المؤقت لمجلس الأمن، وكذلك نسخها المستكملة، في أسرع وقت ممكن بعد أن ينظر فيها أعضاء المجلس؛

(ج) ينبغي للمجلس أن ينظر في برنامج عمله الشهري في جلسة علنية؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج)

(١) تحذف الفقرة الفرعية (ج).

(٢) تنقح الفقرة الفرعية (ج) بحيث يصبح نصها كما يلي: ''في بداية كل شهر، ينبغي للمجلس أن ينظر في برنامج عمله الشهري في جلسة علنية''.

(د) يُدرج في "يومية الأمم المتحدة" جدول الأعمال المؤقت لمجلس الأمن، مع إشارات إلى الإجراءات التي يتوقع أن يتخذها المجلس (مثل البت في مشاريع القرارات والبيانات الرئاسية، والتقارير، وتبادل وجهات النظر، وما إلى ذلك) وجدول أعمال المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، بما في ذلك قائمة بالمسائل التي ستناقش في إطار بند "مسائل أخرى"، كلما كانت معروفة مسبقا.

٦ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

دال - جلسات الإحاطة التي يعقدها رئيس مجلس الأمن لغير الأعضاء، وإتاحة مشاريع القرارات وموجزات وقائع الجلسات والمشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته

٧ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي أن تستمر الممارسة الحالية التي تتبعها رئاسة مجلس الأمن، والتي تتمثل في عقد جلسات إحاطة لغير الأعضاء. وينبغي أن تكون جلسات الإحاطة مفصلة وأن تعقد عقب المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته وجلساته غير المفتوحة لجميع الدول الأعضاء. وينبغي أن توفر الترجمة الشفوية لجلسات الإحاطة هذه. وينبغي أن تكون جلسات الإحاطة المخصصة لغير الأعضاء مغلقة وأن تسبق جلسات الإحاطة المخصصة لوسائط الإعلام. ويقرر رئيس المجلس ما إن كان ينبغي أيضا توزيع محاضر خطية لجلسات الإحاطة هذه، تشمل عناصر البيانات التي أدلى بها إلى الصحافة. وإذا لزم توفير محاضر خطية لجلسات الإحاطة هذه، تحال أيضا بالبريد الإلكتروني إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة؛

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (أ) (الجملة الثانية)

تحذف الجملة الثانية.

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (أ) (الجملة الثالثة)

تحذف الجملة الثالثة.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ) (الجملة الرابعة)

(١) تنقح الجملة الرابعة بحيث يصبح نصها كما يلي: ''وتكون جلسات الإحاطة المخصصة لغير الأعضاء مغلقة وتعقد قبل جلسات الإحاطة المخصصة لوسائط الإعلام''.

(٢) تحذف الجملة الرابعة.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ) (الجملتان الخامسة والسادسة)

تحذف الجملتان الخامسة والسادسة.

(ب) يعمم على جميع الدول الأعضاء موجز وقائعي قصير للمشاورات غير الرسمية التي يجريها مجلس الأمن بكامل هيئته، تقوم بإعداده الأمانة العامة بالتشاور مع الرئيس، وذلك في موعد لا يتجاوز يوما واحدا بعد إجراء هذه المشاورات. وتحال هذه الموجزات أيضا بالبريد الإلكتروني إلى البعثات الدائمة؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ب)

(١) تحذف الفقرة الفرعية بأكملها.

(٢) يستعاض عن عبارة ''موجز وقائعي قصير'' بعبارة ''موجز قصير للنقاط الرئيسية في المناقشة''.

(٣) في الجملة الثانية، تدرج عبارة ''بالقنوات العادية بما في ذلك'' قبل عبارة ''بالوسائل الإلكترونية''.

(ج) ينبغي لرئيس مجلس الأمن أن يوفر لغير أعضاء المجلس أيضا مشاريع القرارات ومشاريع البيانات الرئاسية، علاوة على مشاريع الوثائق الأخرى المطروحة في المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته للبت في بنود جدول أعماله، وذلك حالما تطرح هذه الوثائق؛ أو في وقت أبكر إذا أذن بذلك مقدم المشروع؛

(د) ينبغي للرئيس أن يقدم في جلسات الإحاطة المخصصة لغير الأعضاء في المجلس، معلومات عن العناصر الرئيسية وأي عناصر جديدة لمشاريع القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الأخرى التي هي قيد نظر المجلس.

٨ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

هاء – الاجتماعات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان الأخرى المساهمة في عمليات حفظ السلام

٩ – **التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:**

(أ) ينبغي لمجلس الأمن عندما يأذن باستخدام القوة أن يلتزم بأحكام المادتين ٤٣ و ٤٤ من ميثاق الأمم المتحدة؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ)

تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

ملاحظة: سينظر فيما بعد في موضع هذه الفقرة الفرعية.

(ب) **ينبغي أن تعقد بصفة منتظمة اجتماعات بين أعضاء مجلس الأمن والبلدان ذات المساهمات، الحالية والمتوقعة، بقوات وبشُرطة مدنية، وذلك قبل وخلال عملية اتخاذ القرار بشأن إنشاء إحدى عمليات حفظ السلام وتسييرها واستعراضها وإنهائها، بما في ذلك تمديد ولاياتها أو تغييرها، فضلا عن المسائل المحددة المتعلقة بهذه العمليات. وفي حالات الطوارئ، تعقد هذه الاجتماعات على وجه السرعة؛**

(ج) **تدعى، حسب الاقتضاء، البلدان الأخرى المساهمة في إحدى عمليات حفظ السلام لحضور هذه الاجتماعات؛**

(د) **تدعى أيضا، في ظروف محددة وحسب الاقتضاء، لحضور هذه الاجتماعات البلدان المعنية و/أو المتأثرة بصورة مباشرة بإحدى عمليات حفظ السلام؛**

(هـ) **ينبغي أن يكون رئيس مجلس الأمن، بدعم من الأمانة العامة، هو الذي يعقد الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان الأخرى المساهمة في عمليات حفظ السلام، وأن يتولى رئاسة هذه الاجتماعات؛**

(و) **ينبغي لرئيس مجلس الأمن أن يدعو إلى عقد اجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات في التوقيت المناسب، بما في ذلك بناء على طلبها؛**

(ز) **ينبغي لرئيس مجلس الأمن أن يتخذ الترتيبات الضرورية لضمان عقد الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان الأخرى المساهمة في عمليات حفظ السلام في وقت يسمح لتلك البلدان بأن تنظر على نحو واف في تقارير الأمين العام ذات الصلة. وينبغي أن توفر الأمانة العامة هذه التقارير قبل عقد هذه الاجتماعات بوقت كاف؛**

(ح) **ينبغي أن يعلن عن الاجتماعات في "يومية الأمم المتحدة"؛**

(ط) **ينبغي للرئيس أن يقوم عقب الاجتماعات التي تعقد بين أعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والجهات المساهمة الأخرى والأمانة العامة، بتقديم إحاطة لمن يرغب من الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن عن مضمون هذه الجلسات. وينبغي الإعلان عن جلسات الإحاطة هذه في "يومية الأمم المتحدة"؛**

(ي) **ينبغي أن يتاح لجميع الدول الأعضاء على الفور موجز خطي بوقائع الاجتماعات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات تعده الأمانة العامة بالتشاور مع رئيس مجلس الأمن، على ألا يخل هذا بسرية أعمال هذه الاجتماعات. وينبغي كلما أمكن ذلك، أن تتاح للبلدان المساهمة بقوات، بناء على طلبها، نسخ خطية من الإحاطات التي تقدمها الأمانة العامة خلال تلك الاجتماعات؛**

(ك) **ينبغي لرئيس مجلس الأمن أن يوافي المجلس بالآراء التي يبديها المشتركون في الجلسات التي تعقد مع الجهات المساهمة بقوات. وينبغي أن يراعي المجلس هذه الآراء مراعاة تامة في مداولاته؛**

(ل) **ينبغي أن تتيح الأمانة العامة للدول الأعضاء كافة، ما يتاح لأعضاء مجلس الأمن من تقارير أسبوعية عن العمليات الميدانية.**

١٠ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تُدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

واو - تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

١١- التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي لتقرير مجلس الأمن السنوي المقدم إلى الجمعية العامة عملا بالفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق أن يورد سردا تفصيليا شاملا لأعمال المجلس، وينبغي إتاحته للجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ٣٠ آب/أغسطس؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ)

تدرج عبارة ''قبل بدء المناقشة العامة'' محل عبارة ''في موعد لا يتجاوز ٣٠ آب/أغسطس''.

(ب) ينبغي لكل رئيس لمجلس الأمن أن يقدم، لدى انتهاء فترة رئاسته، تقييما فنيا تحليليا لأعمال المجلس يتضمن، حسب الاقتضاء، المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس

بكامل هيئته في أثناء فترة رئاسته. وينبغي أن تكون هذه التقييمات، المعدة تحت مسؤولية الرئيس حصرا بعد التشاور مع أعضاء المجلس، متوازنة وشاملة وموضوعية وأن توزع بوصفها وثائق رسمية على جميع الدول الأعضاء فور إصدارها من قبل الرئيس المنتهية مدته. وينبغي أيضا أن يذيّل بها التقرير السنوي المقدم من المجلس إلى الجمعية العامة؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ب)

(١) في الجملة الأولى، تحذف عبارة ''يتضمن، حسب الاقتضاء، المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته''.

(٢) في الجملة الثانية، تحذف عبارة ''متوازنة وشاملة وموضوعية''.

(٣) تستبقى الممارسة الحالية (المبينة في الوثيقة S/1997/451).

(٤) تنقح الفقرة الفرعية (ب) بحيث يصبح نصها كما يلي:

''وفقا للممارسة الحالية، ينبغي لكل رئيس لمجلس الأمن أن يقدم، لدى انتهاء فترة رئاسته، تقييما لأعمال المجلس يتضمن، حسب الاقتضاء، المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في أثناء فترة رئاسته. ويجب أن تعد هذه التقييمات تحت مسؤولية الرئيس حصرا بعد التشاور مع أعضاء المجلس، وأن توزع بوصفها وثائق رسمية على الدول الأعضاء فور إصدارها من قبل الرئيس المنتهية مدته. وينبغي أن تتضمن هذه التقييمات البيانات التي يدلي بها رئيس مجلس الأمن لوسائط الإعلام باسم أعضاء المجلس حسب الاقتضاء. وينبغي أيضا أن يذيل بها التقرير السنوي المقدم من المجلس إلى الجمعية العامة''.

(ج) ينبغي أيضا أن يتضمن تقرير مجلس الأمن السنوي معلومات عن المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج)

(١) تضاف العبارة التالية في نهاية الجملة: ''والبيانات التي يدلي بها رئيس مجلس الأمن لوسائط الإعلام باسم أعضاء المجلس''.

(٢) تضاف العبارة التالية في نهاية الجملة: ''والبيانات التي يدلي بها رئيس مجلس الأمن لوسائط الإعلام بإذن مسبق من مجلس الأمن''.

(٣) تحذف الفقرة الفرعية (ج) والتعديلات المقترحة.

(د) ينبغي لمجلس الأمن أن يدرج في تقريره السنوي معلومات عن الطلبات الواردة بموجب المادة ٥٠ من الميثاق والإجراءات التي اتخذها المجلس بشأنها؛

(هـ) ينبغي للتقرير السنوي أن يمكن الدول الأعضاء من تقييم مدى مراعاة مجلس الأمن لقرارات الجمعية العامة والمجلس في عملية صنع قراراته بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص الجمعية العامة واختصاص مجلس الأمن؛

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (هـ)

تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(و) ينبغي لمجلس الأمن أن يضع في اعتباره بصورة كاملة، لدى قيامه بإعداد تقريره السنوي الذي يقدم إلى الجمعية العامة، قرار الجمعية ١٩٣/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (و)

تحذف الفقرة بكاملها.

(ز) ينبغي لمجلس الأمن، عند الضرورة، أن يقدم تقارير خاصة إلى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، لكي تنظر فيها الجمعية وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من الميثاق؛

(ح) يُدعى مجلس الأمن إلى القيام، من خلال إجراء ملائم أو آلية ملائمة، بإطلاع الجمعية العامة أولا بأول وبصفة منتظمة على الخطوات التي اتخذها أو يفكر في اتخاذها فيما يتعلق بتحسين تقديم تقاريره إلى الجمعية العامة.

١٢ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، عند الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

زاي – "صيغة آريا"

١٣ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

يجوز لمجلس الأمن، بناء على مبادرة من أحد أعضائه، وبما يتمشى مع المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، أن يلجأ، حسب الاقتضاء، إلى صيغة آريا للاستماع إلى الآراء والحصول على المعلومات أو تبادلها مع الشخصيات أو المنظمات أو المؤسسات المشاركة في صراع ما، أو من يراه وثيق الصلة بالموضوع، ولا يستقبل المجلس في إطار هذه الآلية في أي وقت من الأوقات ممثلين لحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة. وينبغي أن يكون مستوى تمثيل أعضاء مجلس الأمن متكافئا مع مستوى تمثيل المدعوين.

التعديلات المقترح إدخالها:

(١) يستعاض عن الجملة الأولى بما يلي: ''بمبادرة من أحد أعضاء المجلس، يجوز لأعضاء المجلس أن يلجأوا، باتفاق منهم، إلى صيغة آريا من أجل الاستماع إلى الآراء والحصول على معلومات أو تبادلها بشكل غير رسمي مع أي أشخاص قد يرى الأعضاء أن مساهماتهم وجيهة نظرا لمسؤولياتهم أو نفوذهم الشخصي أو المؤسسي من أجل التوصل إلى إدراك أفضل للقضايا المعروضة على المجلس .''

(٢) تُحذف الجملة الثانية.

(٣) تُحذف الجملة الثالثة.

١٤ – إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس مجلس الأمن.

حاء – اجتماعات مجلس الأمن وفقا للمادتين ٣٥ و ٩٩ من الميثاق

١٥ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

ينبغي أن تعمم على الفور طلبات عقد اجتماعات لمجلس الأمن وفقا للمادتين ٣٥ و ٩٩ من الميثاق بوصفها وثيقة من وثائق المجلس، وينبغي عقد الاجتماع المطلوب على وجه السرعة.

١٦ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

طاء - البعثات المخصصة التابعة لمجلس الأمن

١٧ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير تضع معايير لتحديد الجهة التي توفد إليها بعثاته المخصصة وحجمها وولايتها. وينبغي أن تكفل شفافية الجوانب المتعلقة بالميزانية لهذه البعثات قبل إيفاد هذه البعثات بوقت طويل؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ)

(١) تدرج فقرة فرعية (أ) جديدة ، يكون نصها كما يلي:

''ينبغي لمجلس الأمن أن يُشرك البلدان المساهمة بقوات التي تسهم بوحدة مشكلة في عملية معينة من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في البعثات التي يوفدها المجلس إلى البلد/البلدان المضيفة لهذه العمليات''.

(٢) يستعاض عن عبارة ''أن يتخذ تدابير'' بعبارة '' أن يتخذ تدابير، عند الاقتضاء''.

(٣) يستعاض عن عبارة ''معايير'' بعبارة ''مبادئ توجيهية''.

(٤) تحذف الجملة الفرعية بكاملها.

(ب) ينبغي لمجلس الأمن أن يواصل إبلاغ عموم الأعضاء بأسرع ما يمكن بإيفاد بعثاته المخصصة إلى مناطق الأزمات فضلا عن اختصاصاتها؛

(ج) ينبغي لمجلس الأمن أن يواصل الممارسة المتعلقة بإبلاغ عموم الأعضاء بأسرع ما يمكن بالنتائج التي توصلت إليها هذه البعثات، في تقرير خطي مثلا يعمم بوصفه وثيقة من وثائق الأمم المتحدة؛

(د) ينبغي لمجلس الأمن أن يتيح علاوة على ذلك عقد جلسة لمناقشة النتائج التي خلصت إليها تلك البعثات مع السماح في الوقت نفسه للدول غير الأعضاء في المجلس بالمشاركة في المناقشات؛

١٨ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

ياء - المشاورات التي تجرى عملا بالمادة ٥٠ من الميثاق

١٩ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير تكفل زيادة فعالية إعمال الحق الوارد في المادة ٥٠ من الميثاق بالنسبة لأي دولة، سواء أكانت عضوا في الأمم المتحدة أم لا، في التشاور مع المجلس فيما يتعلق بالمشاكل الناشئة عن تنفيذها لتدابير وقائية أو إنفاذية فرضها المجلس. وينبغي إجراء هذه المشاورات على وجه السرعة لدى تقديم الدولة المعنية طلبا بذلك؛

(ب) ينبغي لمجلس الأمن أن يأخذ في اعتباره تماما الأجزاء المرتبطة بتطبيق المادة ٥٠ من الميثاق والمتصلة بأساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله، من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة".

٢٠ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

كاف - إيجاد آلية لإخطار غير الأعضاء في مجلس الأمن بالاجتماعات غير المقررة أو الاجتماعات التي تعقد أثناء عطلة نهاية الأسبوع

٢١ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

ينبغي للأمانة العامة أن تواصل إخطار غير الأعضاء في مجلس الأمن بالاجتماعات غير المقررة الطارئة التي يعقدها المجلس ليلا وفي أثناء عطلة نهاية الأسبوع أو في أيام العطلات الرسمية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بموضوعها والغرض منها (مثلا بواسطة تسجيل صوتي أو موقع على الشبكة العالمية أو توجيه رسالة إلكترونية أو رسالة بالفاكس إلى جميع الدول الأعضاء).

٢٢ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تُدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

لام - المشاورات بين رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة والأمين العام

٢٣ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) **ينبغي لرئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة والأمين العام أن يجروا مشاورات شهرية منتظمة يمكن أن يدعى إليها أعضاء مكتب الجمعية العامة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وفي حالة حدوث أزمة دولية أو تطور عاجل آخر، تعقد هذه المشاورات بمعدل أكثر تواترا؛**

(ب) يُطلب إلى رئيس مجلس الأمن أن يشير مع رئيس الجمعية العامة خلال اجتماعاتهما الشهرية غير الرسمية، ومتى اعتبر ذلك ملائما، التدابير المشار إليها في الفرع واو - ١١ (هـ) أعلاه. وينبغي لرئيس الجمعية العامة أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بشأن التدابير التي يتخذها المجلس في هذا الصدد.

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (ب)

(١) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(٢) يستعاض عن عبارة ''يطلب إلى رئيس مجلس الأمن'' بعبارة ''يدعى رئيس مجلس الأمن إلى''

(ج) **ينبغي لرئيس مجلس الأمن أن يقدم لرؤساء المجموعات الإقليمية إحاطة عن برنامج عمل المجلس في بداية الشهر. وأن يواصل بعد ذلك إبلاغهم به حسب الاقتضاء وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.**

٢٤ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

ميم – المشاورات مع الصناديق والبرامج والوكالات

٢٥ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) **يجب أن يكون تسيير الأنشطة التنفيذية والإنسانية متفقا مع المبادئ التوجيهية بشأن المساعدة الإنسانية ومبادئ المساعدة الإنمائية المقدمة من الأمم المتحدة. وينبغي لرئيس مجلس الأمن، في الحالات التي يسهم فيها مجلس الأمن، مؤقتا وبصفة استثنائية، في الإشراف على المساعدة الإنسانية والتنفيذية والتكليف بها، أن يتشاور مع المسؤولين الرئيسيين في المنظمات المعنية قبل اتخاذ المجلس لإجراءاته. وتكون المقررات التي يتخذها كل مجلس تنفيذي ورئيس الجمعية العامة نهائية بالنسبة لجميع جوانب هذه البرامج؛**

(ب) **تفاديا لحدوث فجوة بين حفظ السلام وبناء السلام، ينبغي لمجلس الأمن، عند الاقتضاء، أن يتشاور في المراحل المختلفة لأي عملية من عمليات حفظ السلام تشمل عناصر لبناء السلام، ولا سيما في الوقت الذي يجري فيه إنشاء العملية، مع الدولة المعنية ومع الأطراف الفاعلة ذات الصلة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنسيق وتنفيذ الجوانب المتعلقة ببناء السلام، كالجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والبلدان المانحة الرئيسية؛**

٢٦ – إضفاء الطابع المؤسسي:

تُدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

نون – المحاضر والمحفوظات

٢٧ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي لمجلس الأمن أن يستعرض إجراءاته وقواعده المتعلقة بإنشاء وصيانة وإتاحة محاضر ومحفوظات اجتماعاته ومشاوراته غير الرسمية السرية والعلنية التي يجريها بكامل هيئته؛

(ب) ينبغي وضع إجراءات تكفل سرعة تلبية طلبات الحصول على هذه المحاضر والمحفوظات من جانب الممثلين المعتمدين لأي من أعضاء مجلس الأمن؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ب)

(١) تُدرج عبارة ''لغير أعضاء'' محل عبارة ''لأي من أعضاء''.

(٢) تدرج عبارة ''الأمم المتحدة'' محل عبارة ''مجلس الأمن''.

(ج) ينبغي لمجلس الأمن أن يصدق في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة على أن الحفاظ على محاضره ومحفوظاته مستوف للمعايير الدولية المقررة لإدارة السجلات والمحفوظات.

٢٨ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

ثالثا - الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن

ألف - لجان الجزاءات

٢٩ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) **ينبغي أن تتاح على وجه السرعة لغير أعضاء مجلس الأمن المحاضر الموجزة لاجتماعات لجان الجزاءات، التي لا تمس سرية أعمال تلك اللجان؛**

(ب) **ينبغي للجان الجزاءات أن تكفل أن يكون الإجراء الإداري لتجهيز طلبات الإعفاء من نظم الجزاءات على أكبر قدر ممكن من الكفاءة كي تتلافى التأخير في إجازة الطلبات وتقلل بالتالي إلى أدنى حد ممكن من الآثار السلبية غير المقصودة المترتبة على الجزاءات؛**

(ج) ينبغي أن تتاح للبلدان المتضررة بشكل خاص من جرَّاء نظم الجزاءات، بما فيها البلدان المستهدفة، سبل الاتصال بلجان الجزاءات بقدر معقول لشرح أوضاعها المتصلة اتصالا مباشرا بتنفيذ الجزاءات؛

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (ج)

تُحذف عبارة ''بقدر معقول''.

(د) **ينبغي لمجلس الأمن أن يأخذ في اعتباره تماما الأجزاء المتصلة بإجراءات وأساليب عمل لجان الجزاءات من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٥١/٢٤٢ المؤرخ**

١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة"؛

(هـ) ينبغي أن تُعلن جداول أعمال جلسات لجان الجزاءات في "يومية الأمم المتحدة" على النحو الذي تعلن به جداول أعمال مجلس الأمن؛

(و) ينبغي لرؤساء لجان الجزاءات، حسب الاقتضاء، أن يواصلوا، بعد كل جلسة، تقديم إحاطة موضوعية مفصلة عن وقائعها لغير الأعضاء في المجلس، وأن يوزعوا، حسب الاقتضاء، الوثائق التي بُحثت خلال تلك الجلسات. وينبغي أن يستمر الإعلان عن تلك الإحاطات في "يومية الأمم المتحدة".

(ز) ينبغي أن تتاح المعلومات العلنية المتعلقة بأعمال لجان الجزاءات على شبكة الإنترنت وبوسائل الاتصالات الأخرى.

٣٠ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

باء - الأجهزة الفرعية الأخرى

٣١ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي لاجتماعات أجهزة مجلس الأمن الفرعية المنشأة عملا بالمادة ٢٩ من الميثاق أن تكون أكثر شفافية. وينبغي أن يكون باب حضور وقائعها مفتوحا، عند الاقتضاء، لغير أعضاء المجلس. وينبغي أن يُعلن عن هذه الاجتماعات في ''يومية الأمم المتحدة'' وأن تتاح لغير الأعضاء المعلومات المتعلقة بوقائعها، ولا سيما ما يتعلق منها بالقرارات والتوصيات؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ)

(١) في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة ''أكثر شفافية'' بكلمة ''شفافة''.

(٢) في الجملة الأولى، تُضاف عبارة ''والأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن'' بعد كلمة ''الميثاق''.

(٣) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(ب) ينبغي أن يقدم رؤساء الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن، حسب الاقتضاء، بعد كل جلسة، إحاطة موضوعية مفصلة عن وقائعها لغير الأعضاء في المجلس، وأن يوزعوا، حسب الاقتضاء، الوثائق التي بُحثت في خلال تلك الجلسة. وينبغي أن يعلن عن تلك الإحاطات في ''يومية الأمم المتحدة''.

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (ب)

في السطر الأول، تحذف كلمة ''الأخرى''.

ملاحظة: قد يتطلب الأمر مزيدا من النظر في مسألة الإشارة إلى الأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن في هذه الفقرة الفرعية.

٣٢ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تُدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

رابعا - الصلة بين مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى

ألف - محكمة العدل الدولية

٣٣ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في أن يطلب الفتوى على نحو أكثر تواترا من محكمة العدل الدولية بشأن أي مسألة قانونية*.

التعديلات المقترح إدخالها

(١) يُستعاض عن عبارة ''بشأن أي مسألة قانونية'' بعبارة ''بشأن أي مسألة قانونية لها صلة بصون السلام والأمن الدوليين''.

(٢) تحذف الفقرة ٣٣.

٣٤ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

* للاطلاع على صياغة سابقة لهذا المقترح، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/51/47)، المرفق الخامس، ''ورقة تفاوض مقدمة من حركة بلدان عدم الانحياز''.

باء – المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٥ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

وفقا للمادة ٦٥ من الميثاق، ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في أن يطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تزويده بالمعلومات عن المسائل ذات الصلة بأعمال مجلس الأمن.

٣٦ – إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

خامسا – الصلة بين مجلس الأمن والترتيبات والوكالات الإقليمية

٣٧ – التعديلات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) **لا ينبغي للجهود الرامية إلى تعزيز القدرات الإقليمية أن تحل مجلس الأمن من التزاماته المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، الذي أناط به المسؤولية الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين*؛**

(ب) **ينبغي لمجلس الأمن في علاقاته مع الترتيبات والوكالات الإقليمية أن يراعي على الوجه الأكمل الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والمرفق الأول للقرار ٥١/٢٤٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "التنسيق"، واضعا في اعتباره المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين؛**

(ج) ينبغي التشاور مع الترتيبات والوكالات الإقليمية بشأن الأمور التي تمس صون السلام والأمن الدوليين وفقا للفصل الثامن من الميثاق والولايات ذات الصلة للترتيبات والوكالات الإقليمية المعنية.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج)

(١) تدرج عبارة ''ينبغي إدامة التشاور الوثيق بين مجلس الأمن والترتيبات والوكالات الإقليمية'' محل عبارة ''ينبغي التشاور مع الترتيبات والوكالات الإقليمية''.

* يُبت في موقع هذه الفقرة الفرعية لاحقا.

(٢) تدرج عبارة ''ينبغي تعزيز المشاورات بين مجلس الأمن والترتيبات والوكالات الإقليمية'' محل عبارة ''ينبغي التشاور مع الترتيبات والوكالات الإقليمية''.

(٣) تُنقح الفقرة الفرعية بحيث يُصبح نصها كما يلي: ''ينبغي لمجلس الأمن، وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق، أن يُعزز تعاونه ومشاوراته مع الترتيبات والوكالات الإقليمية ذات الصلة بشأن الأمور التي تمس صون السلام والأمن الدوليين''.

(٤) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(د) إدراكا لأهمية دور المنظمات والترتيبات الإقليمية في الدبلوماسية الوقائية وحل المنازعات وأنشطة حفظ السلام، ينبغي لمجلس الأمن أن يتشاور على نحو أكثر تواترا مع هذه المنظمات والترتيبات الإقليمية. وينبغي أن يبين ممثل أي منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي خطيا لرئيس مجلس الأمن رغبته في المشاركة في أي اجتماع يعقد. وعلى رئيس مجلس الأمن أن يرد على ذلك وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (د)

تنقح الفقرة الفرعية لتوضح إمكانية أن تطلب المنظمات والترتيبات الإقليمية عقد اجتماعات للمجلس بشأن مسائل محددة.

٣٨ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تُدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

سادسا - النظام الداخلي وإضفاء الطابع المؤسسي على التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لتعزيز أساليب عمله وشفافية أعماله

٣٩ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

ينبغي لمجلس الأمن أن يضع نظامه الداخلي المؤقت في صورة نهائية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن يتخذ المجلس الخطوات التالية:

'١' ينبغي، حسبما اقترح الفريق العامل في الفروع من ثانيا إلى خامسا من هذا التقرير، إضفاء الطابع المؤسسي على الترتيبات المتعلقة بمختلف التدابير التي

اتخذها المجلس بالفعل لتعزيز أساليب عمله وشفافيته، فضلا عن التدابير الجديدة التي تُنوولت بالمناقشة أعلاه؛

‘٢’ ينبغي، بعد إضفاء الطابع المؤسسي على التدابير المبينة في الفقرة الفرعية ‘١’ أعلاه، إجراء استعراض عام للنظام الداخلي المؤقت، تحذف بعده كلمة ‘‘المؤقت’’.

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ٣٩

تحذف الفقرة ٣٩.

المراجع

فهرست وصفي للمذكرات والبيانات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن فيما يتعلق بالوثائق والإجراءات (من حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٢)*

١ - جدول الأعمال

S/26015 المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	إدراج جدول الأعمال المؤقت للاجتماعات الرسمية للمجلس في اليومية.
S/26812 المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	استخدام الصيغ الوصفية لبنود جدول الأعمال لتلافي وجود عدد من البنود المستقلة لجدول الأعمال عن نفس الموضوع.
S/2002/316 المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	عرض بنود جدول الأعمال في جلسات عامة عن طريق تحديد بند جدول الأعمال أو المسألة التي ينظر فيها المجلس.

٢ - التقرير السنوي

S/26015 المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تغييرات في شكل التقرير وتوزيعه واعتماده في جلسة عامة. عُدلت بالوثيقة S/2002/199.
S/1995/234 المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	مقدمة تحتوي على المزيد من المعلومات عن كل لجنة من لجان الجزاءات. حلت محلها الوثيقة S/2002/199.
S/PRST/1996/13 المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ بيان من رئيس مجلس الأمن	تقرير يحتوي على معلومات عن الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات التي تتولى رئاسة المجلس رئاستها. عُدلت الوثيقة S/2002/199.
S/1997/451 المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تغييرات على الشكل وإضافات إلى التقرير. حلت محلها الوثيقة S/2002/199.
S/1998/1016 المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تقرير يتضمن التقارير السنوية للجان الجزاءات. حلت محلها الوثيقة S/2002/199.
S/2002/199 المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، والتي أعيد إصدارها في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تغيير الفترة المشمولة بالتقرير، وتنقيح الشكل، وتقديم رئيس المجلس للتقرير إلى الجمعية العامة.

٣ - الجلسات الإعلامية

S/1999/1291 المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	جلسات إعلامية تنظمها الأمانة العامة عن جلسات المجلس. محتوى وطرائق الجلسات الإعلامية، التي يعقدها الرئيس لفائدة الدول غير الأعضاء في المجلس.
S/2002/316 المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	إدراج وتعميم صحف الوقائع المطبوعة للإحاطات الإعلامية التي تنظمها الأمانة العامة على أعضاء المجلس.

* ورد بوصفه مرفقا للرسالة المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والصادرة بوصفها الوثيقة A/57/382-S/2002/1000.

٤ - الوثائق

S/26015 المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	إجراءات سرد الوثائق المشار إليها في مشاريع القرارات أو البيانات الرئاسية، بما في ذلك رموز الوثائق.
S/26389 المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	إصدار وثائق المجلس.
S/1999/1291 المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تعميم مذكرات الإحاطة عن العمليات الميدانية، في حينها، على الدول غير الأعضاء في المجلس.
S/2001/640 المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	قيام الرئيس والأمانة العامة بإبلاغ ونشر قرارات المجلس وبياناته إلى الصحافة. وإصدار الرئيس لبيانات صحفية في شكل نشرات صحفية للأمم المتحدة.
S/2002/316 المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	نشر وتوزيع تواريخ تقارير الأمين العام.

٥ - المشاورات غير الرسمية

S/1994/230 المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تعميم البيانات للأمين العام بشأن المسائل التي يتناولها المجلس في المشاورات غير الرسمية.
S/PRST/1994/62 المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بيان من رئيس مجلس الأمن	يقدم الرئيس موجزا للآراء المعرب عنها في اجتماعات البلدان المساهمة بقوات.
S/2000/155 المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	حضور الأعضاء المنتخبين الجدد المشاورات غير الرسمية خلال الشهر الذي يسبق على الفور مدة عضويتهم.

٦ - الجلسات

(أ) توزيع البيانات

S/1994/329 المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	ترتيبات توزيع البيانات خارج قاعة المجلس. حلت محلها الوثيقة S/2000/274.
S/2000/274 المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	ترتيبات توزيع البيانات في قاعة المجلس.

(ب) الشكل

S/1999/1291 المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تحديد النطاق غير الحصري لخيارات عقد جلسات علنية وخاصة.

(ج) الإخطار

S/1998/1016 المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	إنشاء الأمانة العامة لآلية لإبلاغ الدول غير الأعضاء في المجلس بالجلسات غير المقررة أو الطارئة.

(د) الجلسات العامة

S/PRST/1994/81 المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بيان من رئيس مجلس الأمن	زيادة اللجوء إلى عقد جلسات عامة، لا سيما في المرحلة الأولى من نظر المجلس في الموضوع.
S/1998/1016 المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	بيانات الأمين العام في الجلسات العامة.
S/1999/1291 المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تحديد مسائل إضافية للنظر فيها في جلسات عامة، بما في ذلك الحالات المتعلقة ببلدان محددة.
S/2002/316 المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	مناداة المتكلمين بالاسم واللقب في الجلسات العامة.

٧ - برنامج العمل

S/26176 المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تعميم إذاعة برنامج العمل بصفة مؤقتة على الدول الأعضاء.
S/1998/354 المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	إتاحة جدول الأعمال المؤقت للدول الأعضاء.

٨ - القرارات والبيانات الرئاسية

S/26015 المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	الموافقة على أن تتضمن البيانات الرئاسية صيغة متفق عليها للمسألة التي أذن بها في إطارها.
S/1994/230 المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	مشاريع القرارات في شكلها المؤقت التي سيجري إتاحتها للدول غير الأعضاء في المجلس وقت إجراء المشاورات بكامل هيئته أو في اليوم التالي.
S/1999/165 المؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	المشاركة الكاملة لجميع أعضاء المجلس وإتاحة الوقت الكافي لإعداد القرارات والبيانات الرئاسية؛ والترحيب بمساهمات أفرقة الأصدقاء والترتيبات المماثلة.
S/1999/1291 المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	مشاريع قرارات ومشاريع بيانات رئاسية والتي سيجري إتاحتها للدول غير الأعضاء في المجلس لدى عرضها في مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته.
S/2001/640 المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	قيام الأمانة العامة بإبلاغ مقررات وبيانات المجلس إلى الصحافة وإلى جميع المعنيين ونشرها.

٩ - لجان الجزاءات

S/1995/234 المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	قائمة التحسينات لجعل إجراءات لجان الجزاءات أكثر اتساما بالشفافية.
S/1995/438 المؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	استمرار ممارسة الاستماع إلى تعليقات الدول الأعضاء والمنظمات المعنية أثناء الجلسات المغلقة للجان الجزاءات.

S/1996/54 المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تقديم رئيس كل لجنة من لجان الجزاءات إحاطات شفوية للدول الأعضاء المعنية بعد كل جلسة.
S/1998/1016 المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	ترتيبات بشأن تعيين أعضاء مكتب لجان الجزاءات.
S/1999/92 المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	قائمة بالتدابير العملية لتحسين عمل لجان الجزاءات.
S/2000/319 المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	إنشاء فريق عامل غير رسمي تابع للمجلس لوضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة، بما في ذلك أساليب عمل لجان الجزاءات والتنسيق فيما بين اللجان.
S/2002/70 المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تعيين رئيس جديد للفريق العامل؛ وإعادة تأكيد مهمة الفريق العامل بوضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة.

١٠ - المسائل المعروضة على المجلس

S/1996/603 المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، وأعيد إصدارها في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تحذف تلقائيا، اعتبارا من ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، من القائمة المسائل التي لم ينظر فيها المجلس في السنوات الخمس الماضية، ما لم تبلغ إحدى الدول الأعضاء اعتراضها على الحذف قبل ذلك التاريخ.
S/1996/704 المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تعدل الوثيقة S/1996/603 حتى لا يحذف أي بند من القائمة دون الموافقة المسبقة للدول الأعضاء المعنية وفقا للإجراء المنصوص عليه.

١١ - البلدان المساهمة بقوات[1]

S/PRST/1994/22 المؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ بيان من رئيس مجلس الأمن	النظر في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون ''تحسين قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلام'' (S/26450 و Add.1 و 2)، بما في ذلك العوامل التي يتعين أخذها في الحسبان عند النظر في عمليات جديدة لحفظ السلام، وزيادة الاتصالات بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات.
S/PRST/1994/62 المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بيان من رئيس مجلس الأمن	إجراءات الاجتماعات بين البلدان المساهمة بقوات وأعضاء المجلس والأمانة العامة. وإدراج الجدول الزمني المتوقع لاجتماعات البلدان المساهمة بقوات في المشروع الشهري المتوقع المؤقت لأعمال المجلس والإعلان في اليومية عن موعد ومكان انعقادها. حلت محلها الوثيقة S/PRST/1996/13.

(١) يجب قراءة الوثائق المدرجة في هذا الفرع في ضوء المرفق الثاني من القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) الذي ينص على شكل وإجراءات ووثائق الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات.

S/PRST/1996/13 المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ بيان من رئيس مجلس الأمن	يعرض الإجراءات المحسنة للاجتماعات بين البلدان المساهمة بقوات وأعضاء المجلس والأمانة العامة. ويبقي على إدراج اجتماعات البلدان المساهمة بقوات في المشروع الشهري المتوقع المؤقت لأعمال المجلس وفي اليومية، وفي التقرير السنوي.
S/1998/1016 المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تعميم بيانات البلدان المساهمة بقوات ومذكرات الإحاطة للأمانة العامة في اجتماعات البلدان المساهمة بقوات وكذلك مذكرات الإحاطة الأسبوعية عن العمليات الميدانية على البلدان المساهمة بقوات. ودعوة هيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والدول الأعضاء الأخرى إلى اجتماعات البلدان المساهمة بقوات عند الاقتضاء.
S/PRST/2001/3 المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بيان من رئيس مجلس الأمن	تنفيذ القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠)، والوثيقتين S/PRST/1996/13 و S/PRST/1994/22. وإنشاء فريق عام جامع معني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لتناول المسائل العامة لحفظ السلام ذات الصلة بمسؤوليات المجلس والجوانب التقنية لعمليات حفظ السلام كل على حدة.
S/2002/56 المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	عقد اجتماعات مشتركة للفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بعمليات حفظ السلام والبلدان المساهمة بقوات كآلية إضافية لتعزيز التعاون مع تلك البلدان بشأن عمليات محددة لحفظ السلام.
S/2002/964 المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	معايير المشاركة في الاجتماعات الخاصة للمجلس والاجتماعات التشاورية مع البلدان المساهمة بقوات في إطار القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المرفق الثاني، الفرعان ألف وباء.

المذكرات والبيانات ذات الصلة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1276)

عقب إجراء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية بكامل هيئته في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وافق أعضاء المجلس على أن توجه الدعوة إلى الأعضاء الجدد في المجلس لحضور المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته والاجتماعات الرسمية لهيئاته الفرعية خلال الشهر الذي يسبق مباشرة مدة عضويتهم (أي اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر). وينبغي للوفود احترام سرية تلك المناقشات.

ووافق أعضاء مجلس الأمن أيضا على أنه في حالة تولي عضو جديد رئاسة المجلس في أول شهرين من مدة عضويته في المجلس، فإن الدعوة توجه إليه لحضور المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته خلال الشهرين اللذان يسبقان مباشرة مدة عضويته (أي اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر).

ووافق أعضاء مجلس الأمن كذلك على أن يمثل كل وفد من الوفود الأعضاء الجديدة على مستوى الممثل الدائم أو نائب الممثل الدائم في المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته وأن يمثل بعضو واحد من أعضاء الوفد في الاجتماعات الرسمية لهيئات المجلس الفرعية. ولهذا الغرض، سيخصص مقعد لكل وفد في ناحية من غرفة المشاورات.

وعدا ذلك، ينبغي لرؤساء الهيئات الفرعية لمجلس الأمن ألا يحيدوا عن الممارسات المعمول بها في المجلس فيما يتعلق بحضور الأعضاء الجدد دون تلقي توجيهات من المجلس.

تلغي هذه المذكرة مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (S/2000/155).

مراجع أخرى ذات صلة

S/2003/603 مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ تتضمن مرفقا للتقرير بعنوان ''التطورات الإجرائية التي استجدت في مجلس الأمن في عام ٢٠٠١''.

020703 010703 03-40822 (A)